الكتاب الثاني

في

الاختصاص

الباب الاول

السيادة الاقليمية

(تمهيد)

١٦٠ السيادة الاقليمية

الأصل في الاختصاص من الوجهة العامة أن قانون الدولة يسرى على جميع مايقع داخلها من الجرائم وهذا ماتقضى به سيادتها الاقليمية[١] (Souveraineté territoriale) ولذا لم تأت المادة الأولى من قانون العقوبات بشيء جديد عند قولها أن أحكام هذا القانون (تسرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) — انما الغريب والعجيب معاً أن يوجد فى دائرة المملكة من يستفيد بخيرها ويتمتع بنعيمها ولا يخضع لحكمها وهذه حالتنا وهى حالة استثنائية قضت بها الامتيازات وأشارت اليها نفس هذه المادة بقولها (إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهليه بناء على قوانين

---

(١) كان من المتبع استعمال لفظة (المحليه) للتعبير عن لفظة (Territoniale) ولكن الاستاذ ابو هيف بك رأى ان كلمة (اقليم) اقرب الى المعنى المقصود من (Territoire) ولذا سيستبدل التعبير السابق بها وقد رأينا ان هذا الخيار او هذا التعبير فى محله وبادرنا باتباعه

obeikandl.com

أو معاهدات أو عادات مرعية) وسيأتي بيان المبدأ الذى قررته هذه الفقرة في الباب الثاني

وقد رؤى أنه من النقص أن لا ينظم بمقتضى القانون حكم مايقع في الخارج من الجرائم المعاقب عليها بتلك القوانين ولذا وضعت معظم القوانين أحكاماً عن الجرائم التى ترتكب فى الخارج من وطنيين أو من أجانب ولكن لها تأثير على أمن المملكة و بينت الاحوال والظروف التى يكون لها اختصاص بالفصل فيها — وقد تقلب التشريع الفرنسي من هذه الوجهة فى أدوار عدة حتى وصل الى نصوصه الحالية التي سيأتي الاشارة اليها [1] وقد بين ذلك قانوننا المصرى بالمواد (٢ و ٣ و ٤) من الباب الأول من قانون العقوبات وهـذه تقابل (المواد ٥ و ٦ و ٧) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وخير مافعل لأنها أقرب الى قواعد تحقيق الجنايات منها الى قانون العقوبات لأنها تفصل فى الاختصاص من عدمه وقد انتهز المشرع فرصة تعديل القانون سنة ١٩٠٤ فسد هذا النقص بوضع هذه القواعد وأشار بالتعليقات الى أنها (مواد جديدة وموضوعها بيان الأحوال التى ينطبق عليها هذا القانون) وأحالت إلى مواد القانون الفرنسى والقانون البلجيكي الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الى المادة الثامنة من قانون العقوبات التليانى ونظراً لأن هذه المواد تختص بنظام تطبيق القانون من حيث الداخل والخارج وكون هذا البحث مما يحيط به القانون

---

(١) بواتفان — شرح تحقيق الجنايات — طبعة سنة ١٩١١ الجزء الاول صفحة (١١٩ — ١٢٠) بند (٩٦ — ١١٤)

الدولى رأينا أن يكون له فى هذا الكتاب المحل الأول حتى تبين ما للقانون من سلطان و نفوذ بصفة عامة ثم ننظر فيه الى التخصيص من حيث تطبيق القانون في الداخل

الفصل الاول

(أراضي المملكة)

أول مايجب معرفته هو القواعد التى يقاس بها نطاق الدولة وسلطانها وهذه تعينها حدودها المعترف بها دولياً

ويدخل في ذلك جميع المناطق الداخله تحت نفوذ حكمها أو ينطبق عليها قانونها (١)

(التوسع الاعتبارى في امتداد حدود الدولة)

١٦١ التوسع الاعتبارى

(ا) تقضي مصلحة الدفاع بأن يدخل فى اختصاص الدولة المنطقة البحرية المتاخمة لشواطئها . والقاعدة الموضوعة لتقدير مدى ذلك هو أبعد مرمى للمدافع التى تحمى الشواطىء وهذا تحديد غامض ليس له تقدير ثابت لأن هذه القوة تختلف من وقت لآخر وكانت المعاهدات تقدر ذلك بثلاثة أميال وقد يكون هذا محلا للتغيير والتبديل خصوصاً بعد الحد الذى بلغته المعدات الحربية في العصر الحاضر وما لايزال يرن صداه من آثار الحرب العظمى (٢)

---

(١) بواتفان — صفحة (١١٣) بند (٤٠ ـ ٤٤)

(٢) « « « (١١٣و١١٤) بند (٤٥ — ٤٨)

(ب) البواخر — وتعتبر البواخر كأنها جزء من المملكة التي تنتمي بعلمها فجميع مايقع داخلها يعتبر من اختصاص تلك المملكة مهما كانت صفة الجريمة أو مرتكبيها مادامت الباخرة في عرض البحر (en pleine mer) فاذا مادخلت المنطقة المتاخمة (Mer territoriale) فانه يفرق بين ما إذا كانت باخرة حكومية أو من بواخر الأفراد — فالتي من النوع الأول يسرى الحكم السابق بيانه عليها مالم يغادر أحد من فيها الباخرة ويرتكب الجريمة على أراضى دولة أخرى فانه يصبح عرضة للمحاكمة بقانون البلدة التي ارتكبت الجريمة بأرضها — أما البواخر التي من النوع الثاني فانه تسرى عليها القواعد العامة ويكون مثلها كأى عمارة خاصة يقيمها أجنبي على أرض أجنبية ولكن هذا مقيد مع ذلك في مثل هذه الحالة بقيود وهى وقوع الجريمة على شخص عدا من فى الباخرة أو تكديرها لسلم المدينة أو اذا طلب من السلطة المحلية التداخل (١)

(ج) الأماكن التي تحتلها جيوش الدولة

حكم ذلك يختلف حسب ما اذا كانت الاراضى للعدو أو لدولة محالفة أو محايدة (٢)

(د) البلاد التى للقناصل سلطة الحكم فيها — وهذه حالة بلادنا والاستثناء الذى أشارت اليه المادتين الاولى والثانية من قانون العقوبات

---

(١) بواتفان — صفحة (١١٤ و١١٥) بند (٤٩ — ٥٩)
(٢) » « (١١٥) « (٥٨ — ٦٥)

المصرى اذ ينظر الى اختصاص القنصل و نفوذه كانه يحكم فى جزء من موطنه و بلاده[1]

الفصل الثانى

(تطبيق القانون على الجرائم التى ترتكب خارج الأراضى المصرية)

تنص المادة الثانية من قانون العقوبات بأن :

١٦٢ جرائم فى الخارج

«أحكام هذا القانون تسرى أيضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتى ذكرهم

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

(ثانياً) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة (١٧٤) من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين (١٧٠ و ١٧١) من هذا القانون بشرط ان تكون المسكوكات متداولة فى القطر المصرى»

وقد نصت المادة الرابعة من القانون المصرى بأنه (لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية — ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى العقوبة)

والبند الثاني من المادة الثانية يتفق فى مجموعه مع المادة السابعة

---

(١) بوانقاك — صفحة (١١٥ و ١١٦) بند (٦٦ — ٧٩)

من القانون الفرنسي التي احتاطت بعدم تعميمها من تطبق عليه بل قالت (كل أجنبي) لأنه اذا كان وطني فلانزاع فى سريان القانون عليه وإنما محل الاحتياط هو بالنسبة للأجنبي الذى قد يظن مع صفته هذه ومع ارتكابه الجريمة خارج أراضى المملكة أنه فى حل من نصوص القانون من حيث الشخصية والمكان

أما البند الأول فان الشراح الفرنسيون قد وصلوا الى القاعدة الموضوعة به من غير نص وهذا ماأشارت اليه التعليقات [1] بقولها : —

١٦٣ التعليقات

(الفقرة الاولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنساوية (انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٣) وهذا ملخص نصه نقلا عن (ريفيير)

« اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنظر فى فعل اصلى وقع فى فرنسا يتناول ضرورة جميع أفعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك فى خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك»

ووضع النص بالعبارة التى وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الافعال المرتكبة فى الخارج تجعل مرتكبها فاعلا أصلياً للجريمة لا شريكا فيها

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التى يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية والاحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء فى الشرائع الاجنبية التى سبقت الاشارة اليها)

والاصل أن لاسلطة على الاجنبي فى مثل هذه الحالة وذلك تطبيقاً للمبدأ القاضي بأن الحق فى العقوبة مستمد من حق السيادة وهذا هو الحكم ولو كان المجني عليه من رعايا الحكومة المحلية وليس للمجني عليه

---

(١) التعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات صفحة (٤)

إلا مقاضاته مدنياً عن التعويض (راجع المادة ١٤ مدني فرنسي) وقد استثنى القانون من ذلك الجرائم المبينة بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات (المادة السابعة من القانون الفرنسي) لأنها من الخطورة بحيث تستدعي تعقب مرتكبيها أنى كانوا وقد زادت المادة الفرنسية أن الاجراءات انما تتخذ ويحاكم إذا قبض عليه في فرنسا أو إذا توصلت الحكومة الى تسليمه اليها وهذا ماتقضي به ضرورة العمل وغاية ماأراده المشرع الفرنسي عدم جواز محاكمته غيابياً — وأدخل المشرع بهذه المادة بقانون ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣ ماهو وارد بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المصري وزاد على ذلك حالة سقوط الدعوى بمضي المدة أو شموله بالعفو (١)

وتنص التعليقات على المادة الرابعة من القانون المصري على ما يأتي (٢)

(انظر فيما يتعلق بالفقرة الاولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنساوي المصدرة بهذه العبارة :

« اذا ارتكبت جنحة على أحد أفراد الفرنساويين أو الاجانب فلا يمكن أن تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على طلب النيابة العمومية »

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٣ من القانون البلجيكي الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٧٨ التي نصها:

« ولا تنطبق الاحكام السابقة في حالة ما اذا حوكم الجاني في بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته

وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضي المدة القانونية أو صدر عنها عفو »

---

(١) بواتفان — صفحة (١٢٤ و١٢٥) بند (١٦٦ — ١٧٥)

(٢) التعليقات — صفحة (٤)

وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة وأما فى الاحوال الاستثنائية التى لاتسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فانه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لانه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه فى بلدة أجنبية

وقد حذف أيضاً مايتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار فى نظر الحكومة الاجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ان لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الاخرى)

وواضح من هذا علة ما لوحظ من النقص بين نص القانون المصري والقانون الفرنسى (١)

(المصرى فى الخارج)

المصرى فى الخارج

١٦٤ لم يكتف المشرع بذلك بل رأى كغيره من القوانين الأجنبية أن يتعقب رعايا الدولة برقابته عن كثب حتي لا يكون في نسبتهم إليها وما يأتون من جرائم آفة على مملكتهم وتدنيساً لاسمها فوضع المشرع المصرى المادة الثالثة وتنص على ما يأتي :—

« كل مصرى تابع للحكومة القطر المحلية ارتكب وهو خارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه »

والقيد المبين بالمادة الرابعة السابق ذكره يسرى على هذه المادة أيضاً حيث انها تحيل عليها وعلى المادة الثانية :

وورد بالتعليقات عن المادة الثالثة مايأتي :—

---

(١) راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى — الطبعة الثانية — صفحة (٢٥٦ - ٢٥٨) بند (٣٢٥ - ٣٢٧) وصفحة (٢٥٩ و ٢٦٠) بند (٣٢٩)

(هذه المادة الموافقة أيضاً للشرائع الأجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم فى رعاياها للحكومات الاخرى اذا وقعت منهم جريمة فلولا هذه المادة لكان فرار الجانى الى مصر تخلصه من طائلة كل عقاب)

ويقابل هذه المادة من القانون الفرنسى المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بقانون ٢٧ يونيه سنة ١٨٦٦

١٦٥ الاعظام

وصدر حكم من محكمة النقض (١) فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ بأن (هذه المادة تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر باختياره أو رغم ارادته بأن سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها الى الحكومة المصرية)

وتختلف عنها في أن المشرع الفرنسي قيد حالة الجنحة فقط بضرورة كونها معاقباً عليها بقانون البلد الذى ارتكبت فيه

وأوضح بها حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المصرى وذلك فى حالة الجنحة فقط بشرط أن يسبق الى ذلك شكوى من المجنى عليه أو بلاغ رسمى للحكومة الفرنسية من الحكومة التي وقعت الجريمة في دائرتها وأنه فى جميع الأحوال لايحصل السير فى الدعوى إلا إذا عاد المتهم إلى فرنسا ما لم يكن ذلك عن جناية من الجنايات الواردة بالمادة السابعة

وأدخل بها بمقتضى (قانون ٣ ابريل سنة ١٩٠٣) حكم للفقرة الثانيه من المادة الرابعة مع زيادة حالة سقوط ذلك بمضي المدة وحالة العفو (٢)

---

(١) الشرائع — السنة الثانية صفحة ١٣

٢ راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى صفحة (٢٥٨ و ٢٥٩) بند (٣٢٨)

وتنص المادة السادسة عن النيابة المختصة بالسير فى الدعوى ولا يخرج مابها عن القواعد العامة

الفصل الثالث

الجنسية

١٦٦ الجنسية — ينظر اليها وقت ارتكاب الجريمة . والتمسك بالجنسية الأجنبية يعتبر من النظام العام بحيث يمكن الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى (١)

١٦٧ الجنسية المصرية — وقد أشار القانون النظامى الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ إلى أن كل مصرى من رعايا الحكومة المحلية بلغ من العمر عشرين سنة الخ . له حق الانتخاب ولم يتعرض لتعريف من يعتبر مصرياً ولم ينظم ذلك إلا بقانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ (٢ ربيع أول سنة ١٣١٨) وبمقتضاه يعتبر من المصريين :—

(١) المتوطنون في القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ (سنة ١٢٦٤ هجرية)

(٢) رعايا الدولة العثمانية المولودون في القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه

(٣) رعايا الدولة العثمانية المولودون والمقيمون في القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بقانون القرعة

---

(١) راجع صفحة (١٢٠ و ١٢١) بند (١١٥ — ١١٩)

(٤) الاطفال المولودون في القطر المصرى من أبوين مجهولين ويجوز أيضاً للرعايا العثمانيين المتوطنين في القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب اذا كانوا قد أعلنوا المحافظة أو المديرية التى فيها محل إقامتهم بهذه الرغبة. (١)

١٦٨ الدستور وقانونه الانتخاب

ولم يكن لدى اللجنة التى شكلت لوضع الدستور وقانون الانتخاب متسع من الوقت للتفرغ لتحديد الجنسية المصرية وقد اكتفت بالجلسة التاسعة عشرة بالتصديق على المادة الاولى من قواعد حقوق الافراد التى تنص بأن (الشروط اللازمة توفرها لحيازة الجنسية المصرية تتعين بالقانون) وهذا ماعبرت عنه المادة الثانية من الدستور بنصها (الجنسية المصرية يحددها القانون)

وقداقتصر قانون الانتخاب على قوله بالمادة الأولى :—

« لكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب »

فليس من مرجع إذاً لمعرفة الجنسية المصرية الى الآن غير ما نص عليه قانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ السابق بيان أحكامه

---

(١) راجع كتاب المسيو (لبا) فى القانون النظامى والادارى المصرى — صفحة (٦٠ و ٨٣ و ٦٧٣)

وكتاب المسيو (أرمنجون) عن الاجانب والمحتمين بالحماية الاجنبية فى الامبراطورية العثمانية صفحة (١٧٥)

وكتاب نظام القضاء والادارة لأحمد بك فهمه وعبد الفتاح بك السيد — الطبعة الثانية صفحة (١١١ و ١١٢)

الفصل الرابع

(مكان الجريمة)

١٦٩ — الامر الثاني الذى يعترضنا بعد أن بينا القواعد التى تقاس بها سلطة القانون من حيث حدود الدولة ونفوذها هو معرفة مكان الجريمة وكيفية استخلاص ذلك من وقائعها ولا نجد اشكالا ولا كبير عناء في حالة الجرائم الوقتية . إذ يكفي حصول أية واقعة من الوقائع الجوهرية التى تدخل في تنفيذ الجريمة في دائرة المملكة لاعتبارها واقعة فى أرضها ومختصة بالفصل فيها

سلطة القانون
الجريمة

ويكون ذلك محلا للتعقيد والجدل فى حالة الجرائم المركبة التى لاتتكون إلا من عدة أفعال كجرائم العادة(rime d'habitude)أو ما إذا كانت الجريمة لا ينقطع أثرها بمجرد ارتكابها بأن كانت مستمرة (١) (Crime continue)

١٧٠ — جرائم العادة — مثال هذه الجرائم تحريض الشبان على الفجور (مادة ٢٣٣ عقوبات) والاقتراض بالرباء الفاحش (مادة ٢٩٤/٣ مكررة عقوبات)

جرائم العادة

لاينظر فى مثل هذه الجرائم إلا إلى الوقائع التى تحصل وتتم فى دائرة الحكومة بصرف النظر عما عداها لأن كل واقعة مستقلة عن

---

(١) بواتفان — صفحة (١٠٩ — ١١١) بند (٥ — ٢٠)

السابقة واللاحقة فاذا كان بعض هذه الوقائع معقداً وكانت مكونة من أفعال ارتكبت بعضها فى الداخل والآخر فى الخارج يطبق المبدأ السابق تقريره فى حالة الجريمة الوقتية وهو اعتبارها واقعة فى أراض الدولة إذا كان أحد أركان الجريمة الجوهرية أو أكثر وقع فيها ولو أن النتيجة الختامية لا تبلغ إلا في الخارج (١)

١٧١ الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة — مثال ذلك الاخفاء (مادة — ٢٧٩ ع . م) وحمل النياشين بدون وجه حق (مادة — ١٣٧ ع . م) والاستعمال في جريمة التزوير على الرأى الراجح — (المادتان — ١٨٢ و١٨٣ ع . م) وهذه ينظر الى سلسلة الوقائع التي حصلت فى دائرة المملكة (٢)

١٧٢ الاحكام

وقد قضت محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ (٣) فى موضوع ضبط شخص ومعه منشورات ثورية لتوزيعها فى القطر المصرى تنفيذاً لاتفاق جنائى وقع فى الاستانة بأن (جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة مستمرة فهى لم تتم فى الاستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى فى الاستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الاحوال التى ينطبق عليها نص المادة الثالثة من قانون العقوبات . وليس من المهم معرفة ما اذا كانت الواقعة معاقباً عليها فى تركيا أو سويسرا او بلاد أخرى لان الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى)

(الارتباط وعدم التجزئة)

(Connexite et indivesibilté)

١٧٣ الارتباط وعدم التجزئة

لا تطبق قواعد الارتباط في هذه الاحوال بل ينظر الى ماوقع في دائرة المملكة بصرف النظر عما عداه لأن هذا يعد في الواقع

---

(١) بواتفان — صفحة (١١١) بند (٢٣ و٢٤)

(٢) .. .. (٢٢)

(٣) الجريدة الرسمية — السنة الرابعة عشرة — صفحة (٢٧)

خروجاً عن السلطة التي تستمد منها المملكة سلطانها فقواعد الارتباط لم توضع إلا للجرائم التي ترتكب في داخل المملكة (١)

وهذا بخلاف حالة عدم إمكان التجزئة فانها ليست من وضع القانون بل من طبيعة الجريمة المرتكبة نفسها فالاختصاص اذاً يشملها في مجموعها — مثال ذلك . حالة الشروع في تهريب من الجمارك ارتكبها أجانب على الاراضي المحلية — ولو أن المهربين حالة تعقبهم برجال الجمارك عبر أرض أجنبية قابلوهم بالمقاومة وقتلوا بعضهم — إذ أنه لا يمكن الفصل والتفرقة بين هذه الوقائع التي تكون كلاً لا يقبل التجزئة ويستنتج الشراح من ذلك أن جميع الفاعلين الاصليين أو الشركاء في جريمة ارتكبت في الداخل تكون محاكمتهم من اختصاص المحاكم المحلية أيان كانت الجهة التي تمت فيها الوقائع المكونة لجريمة الاشتراك . وهذا ما أخذ المشرع المصري وسنه بالبند الاول من المادة الثانية — ولكن بالعكس من ذلك إذا وقعت الجريمة الاصلية في الخارج فلا يمكن أن تكون واقعة الاشتراك التي تتم في الداخل من اختصاص المحاكم المحلية (٢)

الفصل الخامس

(المرجع في تقدير الحكم النهائي ومضي المدة)

١٧٤ الحكم النهائي ومضي المدة

لتقدير ما إذا كان الحكم أصبح نهائياً من عدمه يرجع الى قانون

---

(١) بواتفان — صفحة (١١٢) بند (٢٧ و٢٨)

(٢) „ „ „ (١١٢ و١١٣) بند (٣٢ — ٣٩)

الدولة الاجنبيه التى صدر فيها الحكم وكذلك بالنسبة لمضي المدة . وفى حاله الحكم بالبراءة لايؤثر على ذلك كون الحكم غيابياً لأن مثل هذا الحكم يحول دون العقوبة عندما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .

ماهى قيمة القرار بأن لاوجه ؟

كان هذا أيضاً محل بحث باعتبار أن مثل هذا القرار ليس له إلا أثر غير قاطع . والمعول عليه أن ينظر الى قيمته في الدولة التى صدر فيها فان كان له قوة فاصلة كان مثله مثل الحكم وإلا فلا يكون له تأثير ما (١)

الفصل السادس

(قوة الاحكام الاجنبية)

١٧٥ قوة الاحكام الاجنبية

الأحكام الاجنبية لاتأثير لها وتفقد قوتها عن دائرة حدود المملكة التى أصدرتها عدا مايكون صادراً منها من حكومة أجنبية على أجنبي تابع لها فان مالقناصل من السلطة المخولة بمقتضى الامتيازات يجعلهم فى حل من تنفيذه كما لو كان المطلوب التنفيذ عليه فى دائرة مملكته ومعلوم أن الاحكام المدنية يمكن اعتمادها وتنفيذها (مواد ٢١٢٣ مدني فرنسى و٥٤٦ مرافعات فرنسي) ولكن ماسوغ ذلك للاحكام المدنية لايقاس عليه ولايسوغ التوسع فيه بالنسبة للأحكام الجنائية فلاتأثير لها اذاً من حيث العود ولا تؤثر على الحقوق المدنية . وقد يكون لهذا نتائج غير مقبولة ولذا فان قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٢ عن تعاطى مهنة الطب في فرنسا نص بالمادة (٢٥) على أنه فى حالة الحكم

(١) بواتفان — صفحة (١٢١ — ١٢٤) بند (١٢٠ — ١٦٥)

فى الخارج عن جريمة من الجرائم المبينة يجوز ايقافه عن مباشرة المهنة لمدة معينة أو حرمانه مؤبداً وورد استثناء آخر بقانون ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ عن التجنيد وبذا يعطى للأحكام الأجنبية تأثير جزئي وهناك استثناء ثالث وهو إيقاف السير فى الدعوى والمحاكمة اذا سبق حصول ذلك (١)

الباب الثانى

(اختصاص المحاكم والهيئات المختلفة فى الداخل)

(أحاطة عامة)

١٧٦ أحاطة عامة

تقضي المادة الأولى من قانون العقوبات بسريان أحكام القانون (على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية) (٢)

١٧٧ المحاكم الاهلية

والاصل فى الاختصاص أنه مرتبط بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات فما كان منها من النوع الاول يدخل فى اختصاص محكمة الجنايات حسب تشكيلها بالقانون (رقم — ٤ لسنة ١٩٠٥) وما كان من النوعين الثاني والثالث يدخل فى اختصاص المحاكم

---

(١) بواتفان — صفحة (١٢٥ و١٢٦) بند (١٧٦ — ١٨٤)

(٢) راجع تعليقات عبد الهادى بك الجندى صفحة (١١ — ١٦) وجراتمولان — الجزء الاول — صفحة (٨٢)

obeikandi.com

الجزئية وفى بعض الاحيان المنصوص عنها قانوناً تكون من اختصاص المحاكم المركزية (١)

ولم يشذ المشرع عن هذه القاعدة إلا بالنسبة لجرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر حيث أنه بقانون ١٦ يونيه لسنة ١٩١٠ جعل الفصل فيها من اختصاص محاكم الجنايات وإن كانت الجريمة من النوع الثاني وهو الجنح

١٧٨ المحاكم المختلطة: ويخرج من الاختصاص الجنائي للمحاكم الاهلية مايقع من الاجانب المتمتعين بالامتيازات من الجرائم فان الجنايات والجنح من اختصاص قنصل كل متهم وهذا ماتشير اليه المادة الاولى من قانون العقوبات بقولها (إلاذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية)

هذا عدا ماستثني بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الكتاب الثاني من اللائحة) من الجرائم التى ترتكب ضد الهيئة القضائية (Judicial body) بما فى ذلك المحلفين والموظفين القضائيين أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم (المادة السابعة)

أو الجرائم التى ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والاوامر الصادرة منها (المادة الثامنة) والجرائم التى ترتكبها نفس الهيئة القضائية والمحلفين والموظفين القضائيين أثناء تأدية وظيفتهم أو تجاوزهم حدودها كالمحاباة فى الاحكام أو الامتناع عن الحكم والرشوة والاختلاس وانتهاك حرمة المنازل بعدم مراعاة الاجراءات التى يفرضها القانون الخ . (المادة التاسعة)

---

(١) راجع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ عن انشاء المحاكم المركزية

فان هذه الجرائم منصوص على اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل فيها — وبقانون ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ أضيف لذلك جرائم التفليس البسيط أو بالتدليس

وكذا المخالفات المتفق عليها فانها من اختصاص المحاكم المختلطة أيضاً (١)

١٧٩ الدعاوى المباشرة

وقد قضت المحاكم الاهلية بأنه اذا رفع أجنبي دعوى على وطني مباشرة أمام محكمة جنائية أهلية فالمحكمة لا تكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية (٢)

ومما ورد فى الحيثيات ما يأتى : —

« وحيث انه متى تبين ذلك فلا يسوغ لها قانوناً رفع دعواها المدنية أمام المحاكم الاهلية اتباعاً للقوانين المعمول بها لان رفع الدعاوى الخاصة بالاجانب له نظام خاص امام المحاكم المختلطة . فبناء عليه تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى »

وهذه المحاكم مع صفتها الخاصة الممتازة واختصاصها الاستثنائى لا تخرج فى الواقع عن كونها محاكم مصرية ويؤخذ من هذا أن القاعدة لتمييز الاختصاص مرجعها فى مصر الى جنسية المتهم لا المملكة وأراضيها

١٨٠ الوكلاء السياسيون

وتقضى جميع القوانين بأن الوكلاء السياسيين خارجون عن دائرة سيطرة قانون ونفوذ الحكومة المرفدين أمامها (inviolabilité des agents diplomatiques) وهذا يعد استثناء آخر من قاعدة السيادة الاقليمية (٣)

---

(١) راجع فى الباب التمهيدى من الكتاب الثانى من مجموعة اللوائح — صفحة (٧) الامر العالى الصادر فى ٣١ مايو سنه ١٨٨٩ بعد موافقه الدول بتحويل المحاكم المختلطه تحت شروط مخصوصة تطبق لوائح الضبط الصادرة من الحكومة المصرية على الاجانب أسوة بالوطنيين

(٢) المجموعة الرسمية — السنة الحادية والعشرون — حكم رقم (١٠) محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٨ صفحة (١٩) — وانظر حكم محكمة المنشية الجزئية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٨ — المجموعة الرسمية السنة العشرون — حكم رقم (٥)

(٣) بواتفان — صفحه (١١٧ — ١١٩) بند (٨٠ — ٩٥)

وكان البعض يرى أن هـذا الحق إنما هو حماية لهم ضد التهجم والتعدى ولم يقصد به حمايتهم ضد السلطة القانونية ولذا لايصح أن تكون نتيجته ارتكاب الجرائم بلا عقاب — الا أن هذا الرأى غير معمول به

وهنالك رأي آخر يقضى باستثناء حالة تجاوز حدود الوظيفة أو إساءة استعمال الصفة المخولة إليهم بالتآمر ضد الحكومة مثلا أو الاخلال بأمنها (١)

ويوجد رأي ثالث يرى أن هـذا الامتياز مطلق وهو الرأى المعمول به وذلك مهما كان اللقب الذى يتخذونه : مندوب . قنصل جنرال. وزراء مفوضون. وكلاء سياسيون (Nonce, legats. ambas-sadeurs, ministres, plenipotentiaires. residents ou chargés d'affaires.) أو معتمدون ما داموا معتمدين لدى رئيس الحكومة ويقومون بواجب الوساطة بين الحكومتين

ويشمل ذلك أيضاً المندوب الأجنبي الذى لم يعتمد لدى الحكومة في حالة ما إذا فوض إليه من قبل هذه الحكومة تصريحاً أو ضمنا بسبب صفته إقامة مؤقته أو المرور في دائرتها

وليس هذا الامتياز يقاصر على المندوب السياسى نفسه بل يشمل أيضاً سكرتيره ومستشار السفارة والمساعدين وبالاختصار كل من يكون لهم صفة رسمية فى هذه المأمورية . ولكن لايشمل ذلك القناصل والمندوبين القنصليين

---

(١) فستاهيلى — الجزء الثانى — بند (٦٤٧ و٦٤٨)

(agents consulaires) لانه ليس من عملهم الدخول فى تسيير مفاوضات بين الحكومتين ولا هم بمعتمدين لدى رئيس الحكومة ولا مشتركين فى اختصاص الوكلاء السياسيين — الا أن هنالك بعض معاهدات واتفاقات وضعت استثناء لذلك مشترطة أن يكون المندوب من رعايا الحكومة المعين من قبلها وأن لا يرتكب جناية تحت نص القانون وقصرها على ماهو وارد بالاتفاقية .

وجرت العادات الدولية بأن تتمتع بهذه الامتيازات أيضاً عائلات الوكلاء السياسيين . ولكن هل يدخل فى ذلك حاشيته أيضاً ؟

قضت المحاكم الفرنسية سلباً وانما المتبع فيما عدا حالة التلبس ألا يطلب الا بواسطة الوكالة المتصل بها

ولكن ما الحكم اذا ارتكبت جريمة داخل الوكالة من شخص ليس من رجالها الممتازين ؟

المتفق عليه بين الشراح أن الامتياز لا يمتد اليه وانما قضت المراعاة والتقاليد الدولية أن يطلب من المندوب المختص تسليمه وفى الغالب لا يكتفى باجابة ذلك فقط بل يفوض للسلطة المحلية اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض عليه

فاذا ما وقع العكس وقوبل الطلب بالرفض تتخذ الاحتياطات اللازمة حول دار المندوب وتخطر وزارة الخارجية

ويرى كلوبر بند ـ ٣٠٨ (Kliiber- Dr. des gens mod. del'Eur.) أن للسلطة المحلية الحق فى هذه الحالة فى القبض على المتهم ولو استلزم ذلك استعمال القوة

١٨١ الحال فى مصر

ومثل هذا يعد من قبيل الاستثناء لقاعدة السيادة الاقليمية فى الممالك الاخرى المتمتعة بنعمة السيادة التامة فى الحكم أما بالنسبة لنا فهذا شأن جميع الاجانب ولا تكاد تخرج القيود السابق بيانها عن ذلك

١٨٢ موقفهم بالنسبة للقضاء المختلط

وتخرج لائحة ترتيب المحاكم المختلطة القناصل ووكلاءهم (Vice Consul) وعائلاتهم من اختصاص المحاكم المختلطة وكذلك الاشخاص الملحقين بخدمتهم وكانت نتيجة ذلك أن أبواب هذه المحاكم كانت موصدة في وجوههم وقد اضطروا بحكم الضرورة الى مقاضاة الأهالى أمام المحاكم الاهلية التى كانت تحكم بالاختصاص تارة (١) وبعدمه تارة أخرى وطلبت الدول تلافى هذا النقص فصدر دكريتو أول مارس سنة ١٩٠١ (بعد الاتفاق مع الدول) وقد قسم القناصل الى قسمين: مبعوثون (missi) أى مفوضون من الدول الاجنبية أمام الحكومة المصرية ومختارون (Electi) أى منتخبون من بين أهالى القطر. فالاخيرون خاضعون للقضاء المختلط فى جميع الاحوال عدا ما يرتبط بعملهم السياسى — أما الفريق الاول فانه غير خاضع للقضاء المختلط ولا عائلاتهم الا فى أحوال خاصه وهى أن تكون لهم متاجر أو أملاك عقارية أو صناعات خصوصية فى مصر ويخضع سائر موظفى القنصليات وكذلك القواسون للقضاء المختلط فى جميع الأحوال ويستثنى ماله مساس بوظائفهم. وجميع هذه القواعد معتبرة من النظام العام بحيث لا يمكن التنازل عنها

وتنص قواعد القانون الدولى بأن المعتمدين السياسيين وغيرهم ممن لهم امتياز عدم دخولهم في دائرة اختصاص القوانين الاقليمية (exterritoriality) يمكنهم أن يتنازلوا عن امتيازهم في المسائل المدنية إذا شاءوا كأن يسوغ لهم التقاضى كمدعين أمام محاكم الدولة المعتمدين لديها (٢)

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ الحقوق — السنة التاسعة صفحة (١٥٣)

(٢) راجع كتاب مستر «سكوت» — فى الامتيازات — (صفحة ٢٣٠ و ٢٣١)

والى مثل هذا أشارت المادة الاولي من قانون أول مارس سنة ١٩٠١ حيث نص بالمادة الاولي منه بأن جميع المعتمدين السياسيين وعائلتهم لهم الحق فى مقاضاة الغير أمام المحاكم المختلطة المصرية دون أن يكونوا هم أنفسهم داخلين فى اختصاصها كمدعى عليهم فيما عدا ما يتفرع من الدعاوى الاصلية الى ما يوازى قيمة الدعوى الاصلية

ونصت بقية المادة على الفرض الآخر السابق بيان حكمه وهو حالة اتخاذهم تجارة أو صناعات أو امتلاكهم عقارات بالقطر المصرى

١٨٣ الهيئات الاخرى

ونص بالأمر العالي الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ على تشكيل محكمة مخصوصة لجرائم التعدى على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال

وبتاريخ ١ يناير سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال عن محاكم منع لاسترقاق تطبيقاً للمادة الثالثة من الوفاق المبرم بين انجلترا ومصر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (١)

وللجمارك لائحة خاصة ملحقة بالمعاهدة التجارية المبرمة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ مع روسيا وهي المعمول بها الآن (٢)

وقد أشار القرار الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ السابق ذكره فى باب الاحكام العرفية الى تشكيل لجنة تختص بالمحكوم عليهم من المحاكم العسكرية

---

(١) راجع مجموعة اللوائح طبعة سنة ١٩١٤ — الجزء الاول صفحة (١٩٣) والجزء الثانى صفحة (٦١٥)

(٢) راجع مجموعة اللوائح — الجزء الثانى — صفحه (٤٤ — ٥٧)

هذا عـدا الهيئات الادارية المختلفة كلجان الفصل فى الطعون الانتخابية (المواد — ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ عن الانتخابات) [1]

ولجان المشياخات ومخالفات الرى والمجالس التأديبية المختلفة السابق بيانهـا فى باب المسئولية الادارية (صفحة ١٤٧ ـ ١٥٢ بند ٧٦ ـ ٨٤ من هذا الـكتاب) وغير هذا مما لا متسع لذكره الآن

١٨٤ ما يحتاج لبحث خاص

ومن هذا البيان والاحاطة العامة التى أجملناها يظهر ان مايستلزم بعض التوسع والايضاح فى موضوع كتابنا هذا هو تعريف (الأجنبي) الذي له حق التمتع بنظام الامتيازات وجرائم الصحافة والمحـكمة المخصوصة ولجنة العفو عن المحـكوم عليهم من المحاكم العسكرية حيث أنها استثناءات خاصة خرجت عن القواعد العامة ووضعت لظروف وبواعث معينة

الفصل الاول

(الاجانب)

(الفرع الاول ـ فيمن لهم حق التمتع بالامتيازات)

١٨٥ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

نصت لائحة ترتيب المحاكم الاهليه بالمادة (١٥) عن اختصاص المحاكم الاهليه الجنائى على ما يأتى :

(وتحكم أيضاً فى المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد (٤٦) ـ « غير اعتيادى » ـ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ وقارن هذا بما نص عليه القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ عن الانتخابات للجمعية التشريعية بالمواد (٨ و ٩ و ١٧)

الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية الخ ...)

ويقابل عبارة (رعايا الحكومة المحلية) بالنص الفرنسى للمادة كلمة (Indigènes) ونصت المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بأنها « تختص بالفصل فى المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والأجانب (entre indigènes et étrangers) وبين الاجانب من جنسية مختلفة فيما عدا الاحوال الشخصية»

وكانت المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة تتنافسان وتتجاذبان الاختصاص من حيث تفسير المادة والمراد منها فكانت المحاكم المختلطة تقضى بأن اللفظة يفهم منها كل من عدا الاهليين سواء كان هنالك معاهدات تكسبه حق التمتع بالامتيازات أم لا (١)

وكانت المحاكم الاهليه تقيد ذلك بقصره على الدول التى اكتسبت هذا الحق بحكم المعاهدات أو مايماثلها (٢) لانها الاصل وما عداها الاستثناء

١٨٦ المادة الاولى من قانون العقوبات

جاء دور تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ فكان أول مافكر فيه هو حل هذا الاشكال وإزالة هذا الإبهام فوضع النص الحالى المادة الأولى وهو من الصراحة والبيان بحيث لا يترك محلا للتأويل أو التزاحم على الاختصاص مرجحاً ماذهبت اليه المحاكم الاهلية وقد زادت التعليقات ذلك إيضاحاً بقولها : ـ

---

(١) انظر تعليقات عبد الهادى بك الجندى على المادة الأولى ـ صفحة (١١ـ١٦) وشرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى الطبعة الثانية صفحة (٢٥٠) بند (٣١٩) وجارسون ـ شرح قانون العقوبات الجزء الاول صفحة (٨٢ر٨٣)

(٢) محكمة الاستئناف فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ ـ الحقوق السنة التاسعة صفحة (١٥٣) وراجع شرح قانون العقوبات لمحمد بك كامل مرسى صفحة (٢٩٦) بند (٣١٧)

« والمادة الاولى جاءت مقررة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى أحكامها والنص الحالى الذى أدى تأويله الى العمل بهذا المبدأ موجود بلائحة ترتيب المحاكم الاهليـة فى المادة (١٥) منها التى نصها (وتحكم أيضاً . . . التى تقع من رعايا الحكومة المحلية الخ.) فكلمة الاهالى (Indigenes) الواردة فى النص الفرنساوى الحالى من المادة ـ ١٥ من اللائحة تكاد لا تكون واضحة فضلا عن أنها لاتنطبق تماماً على الاصل »

١٨٧ الاجنبى المتمتع بالامتيازات

فالذى يهمنا معرفتـه الآن وبحث أمره ليس كل أجنبى وإنما الأجنبى الذى له حق التمتع بالامتيازات بناء على (قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية) فمن عدا هؤلاء من الاجانب يعتبرون خاضعين لحكم المحاكم الأهلية

١٨٨ رعايا الدول الاوروبية

ولا يوجد تعقيـد من حيث مركز الدول الاوروبية إذ أنها بمجموعهامع ماتكون وانفصل عن الدولة العثمانية (عدا بلغاريا) متمتعة بنظام الامتيازات الى ما قبل الحرب العظمى التى كان لتأثيرها النتائج التي سيأتي بيانها

١٨٩ ألمانيا والنمسا

كان لاعلان الحرب بين ألمانيا والنمسا من جهة وبريطانيا العظمى من جهة أخرى وحلول الاحكام العسكرية محل الاحكام العادية تأثير على ما لهما من حقوق وامتيازات

١٩٠ المستشار القضائى

وقد أشـار المستشار القضائي فى تقريره عن سنة ١٩١٥ عنـد كلامه عن التشريع الصادر من السلطة العسكرية وتأثيره في امتيازات الاجانب الى مانتج من هذا التاثير بقوله[1] : —

« وأدخلت السلطة العسكرية تغيـيراً واحداً فى امتيازات الاجانب كان من شأنه التأثير فى رعايا الاعداء القاطنين فى القطر المصرى فقط وهو يتعلق

---

(١) تقرير المستشار القضائى عن سنه ١٩١٥ صفحه (٢٥)

بحقوق الاختصاص فى شئون رعايا الالمان والنمساويين والمجريين اذ قد وقف بالطبع عمل محاكمهم القنصلية ولكن لما أذن لبعض رعاياهم فى البقاء فى مصر كان من المحتمل أن ينشأ بينهم مسائل مدنية سواء كانت متعلقة بالاحوال الشخصية أو غيرها ولذا شكلت محكمة ذات اختصاص للنظر فى مثل هذه القضايا . وعند ما نشبت الحرب بين اليونان والترك سنة ١٨٩٧ وقف اختصاص القنصلية اليونانية فى مصر اذ كان القطر المصرى من بعض الوجوه داخلا فى العلاقات العدائية وتحولت القضايا التى كانت تنظرها محكمة قنصلية اليونان الى محاكم القناصل الانجليزية والفرنسية والروسية . والآن سلمت القضايا المدنية التى كانت من اختصاص المحاكم القنصلية الالمانية والنمساوية الى أولى الشأن فى المحاكم القنصلية الانجليزية حيث تعقد محاكم خاصة وتطبق القانونين الاجنبيين للاحوال الشخصية والمسائل المدنية كلما دعت الحاجة اليهما عند ما يكون التعاقد بين المانيين أو نمساويين . وفى الاحوال الاخرى يطبق القانون الانجليزى . وهذا دليل آخر على التسامح الذى كانت تمتاز به معاملة رعايا الاعداء بالقطر المصرى فكان القضاة الانجليز يدعون فى زمن الحرب للحكم بموجب قانون الاحوال الشخصية والمدنية للاعداء . وكانت اجراءات المحكمة المخصوصة نفس اجراءات المحاكم الانجليزية وذلك بمقتضى القاعدة العامة فى القانون الدولى الخاص وهى أن القانون المحلى هو الذى يتبع فى الاجراءات فلا يفضل عليه قوانين المتعاقدين

فما تقدم بيانه بالايجاز عن القوانين العسكرية وتأثيرها فى الامتيازات الاجنبية ينبئ بقرب الزمن الذى يتوحد فيه نظام التشريع والقوانين الادارية لجميع سكان القطر سواء كانوا وطنيين أو أجانب . وعند ما قضت الضرورة اتضح أنه يمكن عدم مراعاة الامتيازات الشاذة وهى منذ الاحتلال البريطانى لم تتفق مع مصالح البلاد بل كانت عقبة فى سبيل الوصول الى نظام ادارى وقضائى على الوجه الأتم . والمفاوضات التى كانت جارية بشأن الغائها تأجلت مؤقتاً بداعى الاضطرار غير أننا فى أثناء ذلك اكتسبنا بعض الخبرة المفيدة فى العمل على طريقة صارت مبدأ واحداً متبعاً من جميع سكان القطر سواء كان فيما يتعلق بالجرائم والاحتياطات الادارية أو الضرائب أو تنظيم الشؤون التجارية »

١٩١ معاهدة فرساى

وقد كان لنتيجة الحرب العظمى تأثير خاص على مركز المانيا والنمسا فالاولى لازالت دولة قائمة لها شخصيتها وقد عينت علاقة المانيا بمصر فى معاهدة فرساى فى المواد (١٤٧ ـ ١٥٤)

ونصت على ما يأتى :

« تعترف ألمانيا بالحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على القطر المصرى فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وتتنازل عن نظام الامتيازات الاجنبية فى مصر على أن يعمل بهذا التنازل ابتداء من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ » ـ (المادة ١٤٧)

« جميع المعاهدات والاتفاقات والعقود والتسويات التى تمت بين ألمانيا ومصر تعد ملغاة من تاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ فلا يجوز لألمانيا أن تستند الى هذه العقود فى حال ما . وهى تتعهد بأن لاتتدخل بشكل من الاشكال فى المفاوضات التى يمكن أن تدور بين بريطانيا العظمى وسائر الدول بشأن مصر (المادة ـ ١٤٨)

تكون للحكومة المصرية الحرية التامة فى تعيين النظام ووضع الشروط التى يستطيع الرعايا الالمان بموجبها أن يقيموا فى القطر المصرى (المادة ـ ١٥٠)

وتوافق ألمانيا على كل الغاء أو تعديل تريده الحكومة المصرية فى القرار الذى أصدره سمو الخديو فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن لجنة الديون العمومية المصرية (المادة ـ ١٥١)

توافق ألمانيا فيما يتعلق بها على أن تنتقل السلطة المعترف بها لصاحب الجلالة السلطان فى المعاهدة المبرمة فى الاستانة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بشأن حرية المرور فى قناة السويس الى حكومة صاحب الجلالة البريطانية وتتنازل عن حق الاشتراك فى مجلس الكورنتينا المصرى وتوافق فيما يتعلق بها على انتقال حقوق هذا المجلس الى السلطة المصرية (المادة ـ ١٥٢)

وتضمنت هذه المادة نصوصاً أخرى عن الاملاك والمقتنيات الالمانية

فى القطر المصرى وانتقالها الى الحكومة المصرية بلامقابل . كما تركت المعاهدة الحرية التامة للحكومة المصرية عن شروط الاقامة فى مصر

وبمقتضى هذا اتفق على إحالة قضايا الرعايا الالمان الى المحاكم القنصلية البريطانية بمرسوم يخول هذه المحاكم السلطة اللازمة وذلك الى أن ينفذ تشريع مصرى عن النظام القضائى فى المستقبل وإلى هذا المرسوم تستند المحاكم فى حكمها ولكن مثل هذا المرسوم لم يصدر للآن كما أنه لم يوضع نظام خاص لمحاكمة الاجانب وفضلا عن هذا فان القضاء القنصلى له سلطه محدودة تتناول المسائل المدنية والتجارية بين أشخاص من تبعة واحدة (يستثني من ذلك القضايا العقارية) وكذا الاحوال الشخصية والمحاكمة الجنائية عدا ماسبق بيانه فى صدر هذا الباب مما يدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة

فما هى جهة الاختصاص إذاً فى مثل هذه الحالة اذا ما كان النزاع بين ألمانى وأجنبى من جنسية أخرى متمتعة بنظام الامتيازات أو بين ألماني ووطنى ؟

وهنالك بحث آخر هو موقف ذلك بعد الانقلاب الأخير وإلغاء الحماية والاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة . ألا يحق لمصر الاستفادة من تغير مركزها وأيلولة الحقوق التي تنازلت عنها ألمانيا اليها وتستفيد من تنازل المانيا عن امتيازاتها صراحة بحكم المادة (١٤٧) من معاهدة فرساى

ولكن مع كل هذا لا زالت مسألة مركز الالمان موضع بحث ومفاوضة . وقد أصبح الالمان يطالبون بما كان لهم من الامتيازات بحجة

أنهم إنما تنازلوا عنها باعتبار مصر تحت الحماية البريطانية وأن تنازلهم إنما كان بهذه الصفة والآن وقد تغيرت وأصبحت مصر دولة مستقلة ولا زالت بقية الدول محافظة على امتيازاتها فهى قياساً على ذلك تسترد مالها من حق معتبرة ما اتفق عليه تدبيراً مؤقتاً حتى يوضع نظام خاص — ولمصر من الردود على ذلك ما يدحض هذه الحجة ويسقطها إذ الاعتراف بالاستقلال أدعى لبقاء هذا الحق المكتسب خصوصاً وأن بريطانيا لم تعد لألمانيا ماتنازلت عنه فى المعاهدة من حقوق ولم تكن الامتيازات إلا حالة استثنائية يحق لمصر المناداة وانتهاز كل فرصة للتخلص منها . نضيف الى مايقوى حجتها تخلص تركيا من الامتيازات بحكم معاهدة (لوزان) التى وقع عليها فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ حيث نصت المادة الثامنة والعشرون منها على ما يأتى :—

١٩٢ معاهدة لوزان

« يقبل كل من الفريقين المتعاقدين الغاء الامتيازات الاجنبية فى تركيا الغاء تاماً من جميع الوجوه »

وعلى هذا بني النزاع الخاص بطلب تسليم (فريتس) الالمانى الذى اتهم بقتل (توفيق بك كرم) مما سنعيد بحثه فى الكتاب الثالث عند الكلام عن تسليم المجرمين

١٩٣ الحكومات ولبرة معاهدة فرساى

وما قيل عن موقف ألمانيا يقال مثله أيضاً عن رعايا النمسا وبولونيا وغيرها من الامم التى نزلت عن امتيازاتها وقد تجزأت أولاها ولم تعد لها شخصيتها السابقة (١)

---

(١) راجع كوبيس (Cauwess) فى القانون الدولى العام عن تنازل دولة عن حقوقها لدولة أخرى

أما تشيكوسلوفاكيا فانها تكونت مكان الصرب وأصبح لها ما للدولة السابقة من مزايا خصوصاً وأنها كانت حليفة الحلفاء

١٩٤ الروسيون

انقلب النظام الروسي ظهراً على عقب فمن حكومة قيصرية فردية إلى نظام بولشفي لم تعترف به معظم الحكومات للآن ولا زال ممثل الحكومة الروسية السابقة حتى تحرير هذه الاسطر هو الممثل الوحيد الذي تقره الحكومة المصرية وان تكن أمته لا تقر هذا التمثيل وطلب الكثير من الروسيين من الحكومة التفاهم مع الحكومة الروسية الحاضرة بعد أن طال أمدها وأخذ ينبيء ذلك باستقرارها وقد تكون حكومة السوفيت من جهتها تواقة للوصول الى مثل هذا الحل والوصول إلى توثيق العلاقات على خير الطرق فاذا صح هذا تكون الحكومة المصرية أمام حالة جديدة غير مقيدة بأي تعهد أو قيد سابق خصوصاً وان الحكومة السوفيتية لا تقر شيئاً مما أبرمته حكومة القياصرة ولا تدين بمبدأ الاستعمار أو السيادة على الغير وستبدى لنا الايام ما نصل اليه في المستقبل .

١٩٥ قرار الحكومة بهذا الشأن

ولم يكد يجف مداد ما سطرناه حتى كانت حكومتنا عند ندائنا وأقرب إلى الاستفادة من هذه الظروف فعجلت آمالا لم يطل أمد ارتقابها حيث صدر القرار الآتي من مجلس الوزراء[1] : —

« بناء على ما عرضته وزارة الخارجية قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٤٢ (٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣) :

(١) عدم اعتراف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسي والقنصلي

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٩٩) المؤرخ — الخميس ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

الروسى الذى كان قائماً فى مصر

(٢) إلغاء المرتب الشهرى الذى كان يدفع بصفة مؤقتة إلى المسيو سمير نوف

ويترتب على هذا القرار أن جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى يعاملون الآن من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول التي ليس لها امتيازات »

١٩٦ احتجاج مندوب حكومة كيرنسكى

وقد ارسل الاحتجاج الآتي على قرار الحكومة السابق [1] وفيما سبق بيانه ما يكفى لدحض ما ورد به : —

« بصفتى مندوباً لحكومة كيرنسكى السابقة فى روسيا وعضواً من أعضاء الجمعية التأسيسية الروسية أرى من واجبى ان احتج بصراحة على بعض ما ارادت الحكومة المصرية ان تستنتجه من القرار الذى وضعته بشأن ممثلى الحكومة الروسيه القيصرية فى القطر المصرى

فان الحكومة المصرية التى لم يكن فى امكانها ان تكف عن الاعتراف لهؤلاء الممثلين بسلطة فقدوها منذ زمن طويل ، قد فكرت بأنها تستطيع ان تقرر بهذا العمل : «ان الرعايا الروس المقيمين فى مصر يعاملون بعد الآن من جميع الوجوه معاملة رعايا الدول التى لا تتمتع بالامتيازات »

ان الامتيازات معاهدات ابرمت باتفاق فريقين فيستحيل الغاؤها الا برضى هذين الفريقين . فالرعايا الروس المقيمون فى القطر المصرى لا يمكن ان تنتزع منهم حقوقهم القائمة على الامتيازات بصفة مشروعة ما دام الاتفاق المحتمل فى هذا الشأن غير موجود الآن مع روسيا

نعم ان الحكومة المصرية قدرت الموقف على ما يظهر الى حد انها لم تسمح لنفسها بجنى اقصى ما يمكن جنيه من نتائج الحال الحاضرة بل انها اكتفت بنتائج ليست فاصلة الى هذه الدرجة . كأن تعامل الرعايا الروس معاملة الذين لا يتمتعون بهذه الحقوق . ولكن هذا التفسير ، وان لم يكن قطعيا ، فانه

---

(١) جريدة الاهرام — ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

أفقد الروس المقيمين فى مصر — ولو مؤقتاً بعض الحقوق التى لا يمكن انتزاعها منهم بارادة فريق واحد الذى هو الحكومة المصرية

وان أفضل الادلة على ضعف هذا القرار من الوجهة القضائية قد تظهره الاحوال باقبال الرعايا الروس أفراداً وجماعات على الحصول على حماية أجنبية لفقدان كل حماية تأتيهم مباشرة من السلطات الروسية فى مصر « كحماية السلطات الاميركية والتشكوسلوفاكية التى أظهرت عطفاً كبيراً على مصالح الروس فى العالم » فيتخلصون بذلك بطبيعة الحال من النظام الاستبدادى الذى أنشىء لهم بتفسير نتائج القرار الذى أصدرته الحكومة المصرية

فالجالية الروسية فى مصر تحتفظ بكل حقوقها احتفاظاً صريحاً فيما يتعلق بالخسارة التى قد تعود على بعض أفرادها من جراء مثل هذه القرارات ولا تحجم حين الحاجة عن مراجعة جمعية الامم المكلفة أمر الدفاع عن شئون الروس

سرج بريبزين

البلغار ورعايا الجبل الأسود

١٩٧ ولم تغير نتيجة الحرب العظمى شيئاً من مركز البلغاريين لأنهم لم يكونوا متمتعين بنظام الامتيازات وكذا رعايا الجبل الاسود وقد ورد فى البند (٤٥٣) من تعليمات النيابة ما يأتي : —

« البلغاريون والمراكشيون ورعايا الجبل الاسود والبرازيل لا يعاملون كرعايا الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية بل هم كالوطنيين يحاكمون أمام المحاكم الاهلية »

وهذا ما يتفق مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات التى أيدت المبدأ الذى سارت عليه المحاكم الاهلية من قبل وهو أن الامتيازات ليست حقاً لكل أجنبى (١)

وقد ورد ذكر موقف البلغار فى تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٥ فى باب الأحكام القضائية (صفحة ٢٦) وذلك فيما يتعلق بالاختصاص فى المسائل المدنية والتجارية فقال :

---

(١) راجع حكم محكمة العطارين الجزئية عن البلغاريين الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية — السنة العشرون — حكم رقم (٦٨)

١٩٨ المستشار القضائى

«وفى العام الماضى عرض أمر اختصاص المحاكم المختلطة للفصل فى قضايا بين أشخاص من رعايا الحكومة البلغارية والحكومة المحلية فى قضيتين فقررت محكمة الاسكندرية ومحكمة الاستئناف قرارات متناقضة (راجع مجلة المحاكم مجلد ـ ٥ صفحة ٤٧ وصفحة ١٧٣)

الا أنه يظهر أن حكم المحكمة العليا التى قررت اختصاص المحاكم فى هذه المسائل كان أكثر مطابقة للتشريع الجارى ومقتضيات العدل . ولو رفضت المحكمة اختصاصها لتعرض البلغاريون لخطر حرمانهم من محكمة تفصل فى المواد المدنية ولحكمت محكمة الاستئناف الاهلية بعدم اختصاصها للحكم فى قضية مدنية يقيمها بلغارى لان اختصاصها مقصور على ما ينشأ من المنازعات بين الوطنيين . والبلغاريون ليسوا من الوطنيين ولا من الرعايا العثمانيين (حكم محكمة الاستئناف فى ١٣ يناير سنة ١٩١٥) ولغاية سنة ١٩١٠ كان البلغاريون فى مصر يتمتعون بالحماية الروسية داخلين فى دائرة اختصاص المحاكم المختلطة الا أنه صدر فى هذا العام مكاتبة وزارية تفيد خضوعهم للمحاكم المحلية وزادت وزارة الحقانية العبارة الآتية " لشرائع البلاد والمحاكم الاهلية " لان لفظتى المحاكم المحلية قد يمكن التوسع فى تأويلها بمحاكم البلد والخضوع للمحاكم الاهلية لا يشمل الا ما اختص بالمواد الجنائية . وكثيراً ما زعمت المحاكم المختلطة أن اختصاصها فى المسائل المدنيه والتجارية عام لجميع الاشخاص المختلفى الجنسية القاطنين فى مصر . واعتبرت أن لفظتى " الرعايا الاجانب " الواردتين فى المادة العاشرة من قانونها النظامى تشيران الى جميع الاشخاص المختلفى الجنسية وكذلك عدت نفسها مختصة بالقضايا القائمة بين الوطنيين وأشخاص من رعايا حكومات فارس والبرازيل والمغرب الاقصى . الا أن المحكمة الابتدائية لم تتوسع فى تفسير اختصاص المحاكم المختلطه الى هذا الحد بل رأت أنه مقصور على الاجانب الذين تعاقدت حكوماتهم ومصر على تعديل ما كان لها من الحقوق بمقتضى الامتيازات المعطاة للاجانب وقد أقامت هذه المحكمه حجة كبيرة معقولة فى استنادها الى هذا التفسير الا أنها لم تراع كثيراً ما جرى عليه العمل. وقد تجوز اقامة الحجة فيما يختص بهذه المبادئ الاولية على أنه لا يمكن اعتبار أن الحكومة المصرية منحت امتيازات هذه المحاكم الخصوصية لرعايا حكومات لم تبرم معها معاهدات عليها . ولكن كما أن حقوق الاجانب فى

مصر التى دعت الى تأسيس المحاكم المختلطة استمد معظمها من العادة التى عممت نصوص المعاهدات القديمة مع الدولة العثمانية . كذلك عممت بحكم العادة سلطة المحاكم المختلطة جميع القضايا التى يكون الخصوم فيها مختلفى الجنسية . وبهذا اتسع نطاق المحاكم المختلطة فبعد أن كانت محاكم استثنائية أصبحت عامة الاختصاص والآن تعترف لها المحاكم الاهلية بالحق فى نظر جميع القضايا المختلطة حتى أنه قلما يحصل خلف بين هذه المحاكم وتلك . وهذه المسائل — مسائل الاختصاص — قد تظهر اليوم أنها علمية نظراً لقرب نهاية عهد هذه المحاكم لكنها لا تزال موضوعاً هاماً فى الشرائع الدولية . ولها علاقة جلية بالنظام القضائى الجديد الذى يؤمل أن يوحد الأحوال القانونية لجميع سكان مصر »

١٩٩ المراكشيون

ألحقنا مركز المراكشيين بما سبق لكونها تحت النفوذ الغربى (فرنسا) الذى تأيد بالاتفاق الودى بين بريطانيا العظمى وفرنسا فى سنة ١٩٠٤ الا أن رعاياها لم يكتسبوا مع ذلك صفة الحماية كغيرهم من جيرانهم وخصوصاً الجزائريين الذين هم والرعايا الفرنسيون سواء وظاهر هذا من المادة (٤٥٣) من تعليمات النيابة (طبعة سنة ١٩١٢) السابق بيانها

وقضت المحاكم المصرية باختصاصها بالنظر فى قضايا المراكشيين (١) ؟

٢٠٠ معاهدة فرساى وله زائله

ولكن بحكم معاهدة فرساى أصبحت مراكش تحت الحماية الفرنسية وأصبح رعاياها متمتعين بحكم التبعة بنظام الامتيازات

وظاهر هذا من نص معاهدة لوزان التى نصت بالمادة التاسعة والعشرين على ما يأتى : —

« يتمتع المراكشيون الذين هم رعايا فرنسيون وكذلك التونسيون بنفس المعاملات التى يتمتع بها سواهم من الفرنسيين فى تركيا من جميع الوجوه . ويتمتع أهالى ليبيا فى تركيا بنفس المعاملات التى يتمتع بها الايطاليون من جميع الوجوه

---

(١) راجع حكم محكمة الموسكى الجزئية الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية — السنة الثانية — صفحة (٣٠٦) ومحكمة الجيزه فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية — السنة الثانية صفحة (٣١١) وشرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى (الطبعة الثانية) صفحة (٢٥١) بند (٣٢٠)

ولا تمس أحكام هذه المادة جنسية الاشخاص المقيمين فى تركيا وهم من أصل تونسى أو ليبى أو مراكشى »

هذا مع ملاحظة ما سبق بيانه من أن مركز الاجانب تغير فى تركيا بعد أن نصت معاهدة لوزان على الغاء نظام الامتيازات

٢٠١ بعض الدول الشرقية

والاصل فى الامتيازات أنها منح من سلاطين آل عثمان لرعايا الدول الغربية وقد طال التمتع بها حتى أصبحت حقوقاً كان يعد من البعيد جداً تخفيف وطأتها بله التخلص منها دفعة واحدة إلا أن وقفة الدولة التركية فى مؤتمر لوزان سهلت كل صعب وللأسف لم يعم مصر ماترتب على هذا القرار من خير

ولم يكن أثر هذه الحقوق قاصراً على الدول الغربية بل تعداها إلى بعض الدول الشرقية

٢٠٢ الايرانيون

فالايرانيين لهم مركز خاص وذلك بحكم (مقاولت نامه) اتفاقية عقدت بين ايران والدولة العلية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وهذه الاتفاقية لم يبلغ تأثيرها إلى حد إخراج الاختصاص الجنائي من المحاكم الاهلية بل كان أثرها قاصراً على المنازعات المدنية والتجارية

تقضى هذه المعاهدة باختصاص المحاكم الأهلية اذا ماوقعت الجريمة على وطنى أو أجنبى من جنسية أخرى فاذا ماوقعت على ايرانى آخر فانه يحاكم أمام محكمة الشهبندارية (المادة التاسعة) من الاتفاقية[1]

---

(١) راجع شرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسى صفحة (٢٥١ — ٢٥٣) بند (٣٢١) والمقاولت نامه فى قاموس الادارة والقضاء لفليب جلاد وفى مجلة القضاء — السنة الاولى — صفحة (٢٥٥)

وهذا واضح من تعليمات النيابة بالبندين (٤٥٤و٤٥٥) وظاهر منها المسحة الخاصة لأجراءات محاكمة الايرانيين وهذا نصهما :—

«الايرانيون كالاهالى يحاكمون أمام السلطات المحلية غير أنه يلزم احطار قنصل تلك الدولة فى الجهة التى يحاكم فيها أحد رعاياها باسم المتهم وميعاد التحقيق وتاريخ الجلسة ثم بعد الحكم ترسل له صورة منه مصدقاً عليها من غير انتظار طلبها واذا حضر ذلك القنصل أو مندوب عنه فى جلسات التحقيق أو المحاكمة فيسمح له بذلك ويكون جلوسه بجوار وكيل النيابة فى يوم المحاكمة

على أن ذلك لا يبيح له التداخل فى التحقيق على أية طريقة» بند (٤٥٤)

ولا تطبق المادة السابقة الا اذا كانت الجريمة وقعت على وطنى أو أجنبى

أما الجرائم التى تقع من الايرانيين على مواطنيهم فليس للمحاكم الاهلية سلطة فيها وذلك طبقاً للمادة السابعة من (المقاولت نامه) المبرمة بين الدولة العلية ودولة ايران فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢

وفيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية ومن ذلك الادعاء بحق مدنى فالايرانيون يعاملون معاملة الاجانب » بند (٤٥٥)

ولم يكن الاختصاص الجنائى موضع خلاف أمام المحاكم وقد صدر حكم من محكمة جنايات اسكندرية فى ديسمبر سنة ١٩٠٧ مؤيد لذلك ومقرر مايأتى (١) :—

« ان ماجاء بالمادة الاولى من القاولتنامه المعقودة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الايرانية فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن التبعة الايرانيين الموجودين فى ممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطة بدون واسطة فى كافة المواد الجنائية والحقوقية .

ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونية مثل اخطار قنصلها عند الشروع فى التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بأن يحضر فى كافة أدوار القضية ان أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التى لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الاهلية

(١) الحقوق — السنة الثالثة والعشرون — صفحة (١١)

الموجودة بممالك الدولة العلية فى الحكم على الايرانيين فى المواد الجنائية والحقوقية. اما عبارة (صفة أجنبية) المذكورة فى المادة السادسة من المقاولتنامه المحكى عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم لأنها ما جاءت الا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للتبعة الايرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولانها ذكرت بعد ما نص بصريح العبارة فى المادة الاولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم فى مواد الجنايات والحقوق

وزيادة على ما تقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاولتنامه المذكورة (ان تبعة ايران يعاملون مثل من هم نائلون أكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهذا فى المعاملات التى هى خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة أعلاه) فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيد تعميم لفظة (أجنبية) واعتبار الايرانيين أجانب مثل رعايا باقى الدول كما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٧ وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين جنائياً وحقوقياً

وهذا بعكس الاختصاص المدنى فان كلا من المحاكم الاهلية والمختلطة تنازعت الاختصاص بشأن الايرانيين قياسا على النظرية السابق ايضاحها عند شرح المادة الأولى من قانون العقوبات وقد ادى هذا الى اصدار نظارة الحقانية منشورا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ رد على استفهام بعض المحاكم يشير الى أن البند (١٥) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية يقضى باختصاص المحاكم المذكورة برؤية ما يقع من الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص فى الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما أن المقاولت نامه المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس أخرى غير المحاكم الاهلية فحينئذ تكون من خصائها (١)

ولم يكف هذا حائلا أمام غيرة المحاكم الاهلية على احتصاص قضائها الرد ما ضاع من حقوق بسبب تسامح ادى الى مثل هذا التحكم والايثار والتميز فأصدرت وزارة الحقانية المنشور الآتى رقم (٩١) لسنة ١٩٢١ والمبلغ للنيابة بكتابها

(١) راجع تعليقات عبد الهادى بك الجندى على المادة الاولى من قانون العقوبات صفحة (١٥)

رقم (٣٤٥) فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢١ :-

« صدرت حديثاً أحكام من بعض المحاكم الجزئية وبعض المحاكم الكلية المنعقدة بهيئة استئنافية تقضى باختصاصها بنظر قضايا الايرانيين وذلك رغم الرأى المخالف الذى أبدته الحكومة المصرية فى منشوراتها ومذكراتها المتعددة ورغم قضاء المحاكم المختلطة الثابت من عهد تأسيسها الى الان وقضاء محكمة الاستئناف الاهلية (١٤ أبريل سنة ١٩١٣ و ١١ مايو سنة ١٩١٩ - راجع مجموعة أحكام محمد حمدى السيد فى لائحة ترتيب المحاكم ص ١٢ نمرة ٥٩ ونمرة ٦٠) وغيرها من المحاكم الاهلية (استئناف طنطا - أول يونيه سنة ١٩٢٠ - المجموعة الرسمية - السنة الثانية والعشرون عدد ٨٣)

ومما يلفت النظر أن تلك الأحكام الاستئنائية هى من جهة مخالفة تماماً لما ذهبت اليه كل من الحكومة المصرية والحكومة الايرانية وحكومة الباب العالى فى تفسير المعاهدة المبرمة فى ٨ — ٢٠ دسمبر سنة ١٨٧٥ بين الباب العالى وحكومة دولة ايران — ومن جهة ثانية فهى تلقاء قضاء المحاكم المختلطة لايمكن أن يترتب عليها الا تنازع حاد فى الاختصاص فيما بين المحاكم الاهليه والمحاكم المختلطة وليس من وراء ذلك الا الضرر بالمتقاضين سواء كانو مصريين أو ايرانيين

فالاولى أن تمتنع المحاكم الاهليه عن الفصل فى القضايا المدنيه والتجارية التى يكون أحد الرعايا الايرانيين خصما فيها الى أن تعقد اتفاقات سياسية جديدة كما سبق أن أشارت به وزارة الحقانيه فى منشورها الى المحاكم الاهليه الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧٣٩ »

٢٠٣ اليابان

واليابان باعتبارها إحدى دول الشرق وكانت أقرب عهداً بالاحتكاك بدول الغرب وما أحرزت منزلتها الكبرى بين الدول الا بعد خزلانها دولة الروسيا فى الحرب الطاحنة التي دارت بينهما فليس من عهد رسمى يربطأو ينظم علاقتها بالحكومة المصرية . إلا أنها كغيرها من الدول العظمى وخصوصاً بعد المنزلة الرفيعة التى بلغتها أخذت تطمح وتنظر في أن يكون لها فى مصر مثل ما لبقية الدول

الغربية من الشأن وصارت تفكر بل وتفاوض الحكومة المصرية لانشاء تمثيل سياسي لها في مصر مع مساواتها بالدول صاحبة الامتيازات بالاقرار لرعاياها بمثل مالرعايا تلك الدول من الحقوق ولكن يلاحظ أن للحكومة المصرية الآن صفة غير الحكومة السابقة التي رزحت تحت عبء الامتيازات التي ورثتها عن تركيا فاليابان إنما تخاطب مصر الآن باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة ويقوي من موقفها هذا ما كسبته تركيا في مؤتمر لوزان من التسليم بالتنازل عن الامتيازات

الفرع الثاني — إثبات الجنسية والتبعة

ليس من شرط لازم للتمتع بالامتيازات أن يكون الشخص أصلا من الجنسية التي ينتمي اليها بل قد تكون علاقته من باب احتمائه بها وبذا يعد أجنبياً من باب التبعية

ولا بد للتمتع بهذا الحق من تقديم مستندات رسمية تؤيد مدعاه وإلا سهل على أي كان الهرب من اختصاص المحاكم الأهلية والاحتماء بنظام الامتيازات وهذا مايقضي به النظام وما سارت عليه المحاكم (١)

ومثل هذا الدفع من النظام العام ويصح التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى

٢٠٤ الاحكام

وقد صدر حكم من محكمة عابدين بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٠٨ يقرر مايأتي : — (٢)

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ الحقوق السنة الرابعة والعشرون صفحة (٢٧)

وشرح قانون العقوبات للدكتور محمد بك كامل مرسي — صفحة (٢٥٣ و ٢٥٤) بند (٣٢٢) وراجع بند (٣٢٣ ر ٣٢٤) عن الخلاف في الجنسية وتغيرها

(٢) الحقوق — السنة الثالثة والعشرون صفة (٢٤٩)

obeikandl.com

« ليس للمحاكم الاهليه أن تبحث فى أوراق التبعية أو الجنسية التى تقدم اليها بقصد التوصل الى نزع اختصاصها من نظر الدعوى ما لم تكن تلك الاوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحليه

٢ — وصدر حكم آخر مقرر للمبدأ الآتي (١): —

«الدفع بعدم الاختصاص المبنى على أن المتهم رعيه دولة ذات امتيازات بالقطر المصرى يصح ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض والابرام:

« حيث انه يتضح من افادة الحقانيه المؤرخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ أن الطاعن من رعايا دولة الروسيا

« وحيث أن قاضى الموضوع لم يطلع على هذه الورقة فلم يكن فى امكانه أن يحكم الا بما حكم . واذا كان قد حصل خطأ فى تطبيق القانون لان المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى وحكمت ضمناً باختصاصها فنظرا للأوراق التى كانت مقدمه فى الدعوى لم يكن للمحكمة أن تقضى بخلاف ذلك

« وحيث أنه مع ما تقدم افان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض »

٣ — وصدر حكم ثالث مقرر لما يأتي (٢) : —

«مجرد ذكر تبعية شخص فى حكم صادر من المحكمة المختلطة لا يكفى لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية »

وما قررناه فيما سبق يقتضي ماقررته هذه الاحكام أيضاً

٤ — وصدر حكم رابع يفصل حل أوجه النزاع فى الجنسية ومقرر مايأتى: — (٣)

« اذا وقع نزاع فى جنسية أحد الأخصام وحصل بسببه خلاف سياسى وجب على المحاكم أن تكل الفصل فى ذلك النزاع الى الدوائر السياسية

اما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى

---

(١) محكمة النقض — الشرائع — السنة الاولى — حكم رقم (٢٥٨) صفحة (١٤٣)

(٢) محكمة الاستئناف — فى ١٨ يناير سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية — السنة السادسة عشرة حكم رقم (٤٥) صفحة (٧٦)

(٣) استئناف ـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٠ صفحة (٤٤)

المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه

واذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماما عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومه المحلية تسرى عليه احكامها فليس للمحاكم فى هذه الحالة ان تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق ام لا »

٢٠٥ تعليمات النيابة والحقانية

ونصت على مثل هذا تعليمات النيابة بالمادة (٤٥٦) وسيأتى ذكرها بالفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثالث فى (التحقيقات) وصدر المنشور الآتي من الحقانية (رقم ٧٦٦ لسنة ١٩١٨) عن اثبات الجنسية أمام المحاكم وبلغ للنيابات بمنشور رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ : —

« تبين للوزارة أن بعض المحاكم لا تكتفى بالشهادات التى تقدم اليها من بعض رعايا الدول الاجنبية عند ما تكون صادرة اليهم من القنصليات ومصدقاً على الامضاءات الموقعة عليها من المحافظة أو المديرية

على أنه سبق للوزارة أن بلغت للمحاكم فى دسمبر سنة ١٩٠٩ التعليمات الصادرة من الخارجية لجهات الادارة بأن لا تصدق على امضاءات موظفى القنصليات الموقعة على هذه الشهادات الا اذا كانت متحققة من صحة ما اشتملت عليه من أن أربابها حقيقة من الاجانب وفى حالة الشك فى تبعية صاحب الشأن يجب أن تمتنع عن المصادقة وتخابر الخارجية عنه

هذا فضلا عن المنشور الصادر من الوزارة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ المؤيد بمنشور ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٩ بشأن اعتماد الشهادات الصادرة من قنصليات لدول الاجنبية متى كان مصدقاً عليها من جهة الادارة كالمحافظة أو المديرية

وحيث أن عدم الاكتفاء بهذه الشهادات وتكليف أصحابها تقديم شهادات أخرى للخارجية مخالف لمنشورات الوزارة

بناء على ذما كرتلفت الوزارة نظر حضرات القضاة الى مراعاة ماجاء بالمنشورات السالفة الذكر »

الفصل الثانى

(جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر)

٢٠٦ جرائم الصحافة

كانت جرائم الصحافة الى ماقبل ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ كغيرها من الجرائم تتبع القواعد العامة من حيث الاختصاص أى ينظر الى العقوبة المقررة للجريمة لمعرفة الاختصاص ولكن فى سنة ١٩١٠ فكر فى ترتيب اختصاص خاص لهذه الجرائم فوضع مشروع لذلك

٢٠٧ المشروع والمذكرة الايضاحية

وأصل المشروع الذى قدمته الحقانية هو نفس نص القانون الحالى الذى يزيد عنه فقط كلمة (الجنايات) بصدر المادة الاولى (١)

ورفع هذا المشروع الى مجلس الشورى بمذكرة ايضاحية تفسر الحكمة فى وضعه وهذا نصها(٢) :—

مذكرة ايضاحية

(تختص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر)

الغرض من المشروع المعروض على تصديق مجلس النظار هو جعل الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات من خصائص محكمة الجنايات اذ فى احالة هذه الجرائم التى هى من نوع خاص على اكبر محكمة جنائية ضمانة كبرى لتقدير العقوبة تقديراً عادلا خصوصاً اذا لوحظ مايعرض عند تطبيق القوانين الجنائية فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة المطبوعات من المسائل القانونية العويصة التى تحتاج فى حلها الى تجارب كبرى . لذلك رأت الحكومة أن الأولى أن تكل حل هذه المشكلات لقضاة محاكم الجنايات الذين هم عادة اكبر سناً وأكثر تجارب وفى كفاءتهم واستقلالهم أعظم ضمانة للمتهمين . أما الاجراءات والمرافعات التى تجرى أمام محكمة الجنايات فانها هى التى قررها القانون فى

---

(١) أرسل المشروع الى مجلس الشورى بمكاتبة رقم (١٦) فى ٣ مايو سنة ١٩١٠
راجع — الوقائع المصرية — العدد (٦٩) — المؤرخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ صفحة (١٤) من محضر مجلس الشورى

(٢) الوقائع المصرية — العدد (٦٩) صفحة (١٣) وارسلت لمجلس النظار بنمرة (٣٦٥٦)

مسائل الجنح وفى ذلك فائدة من جهة بقاء حق اقامة الدعوى مباشرة من قبل المجنى عليه والنيابة العمومية وعليه فتغيير الاختصاص لايضيع على المتقاضين الضمانة التى لهم الآن فى دعاوى المطبوعات وقد استمدت النصوص الجديدة على الأخص من قانون حرية المطبوعات الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ وهو الذى يخول النظر فى جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف تقريباً الى محكمة الجنايات

وعليه تتشرف نظارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس النظار — وترجو بعد المصادقة عليه عرضه بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه ؟

تحريراً فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٠

٢٠٨ مجلس الشورى

عرض المشروع والمكاتبة الخاصة به بجلسة ٥ مايو سنة ١٩١٠ على مجلس الشورى ثم أحيل على اللجنة المختصة وورد منها المشروع مع المكاتبة الآتية التى عرضت ودار البحث بشأنها بجلسة الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ (٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨) (١)

١ — *مكتوب سعادة محمد شوارلى باشا رئيس اللجنة لرئاسة المجلس* : —

« أتشرف باخبار سعادتكم أن اللجنة التى قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ٧ مايو الجارى تشكيلها منا ومن حضرات أصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباظه باشا . وعلى شعراوى باشا . وطلبه سعودى باشا . وابراهيم مراد باشا . وموسى غالب باشا . وأحمد عفيفى باشا . ومحمد فتح الله بركات بك لنظر مشروع القانون الخاص أن دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تكون من اختصاص محاكم الجنايات .

قد نظرت اللجنة فى المشروع وقررت طلب مندوب من الحكومة ليقدم لها الايضاحات اللازمة عنه فحضر سعادة وكيل الحقانية وقدم لها كل البيانات اللازمة ثم قررت الموافقة على هذا المشروع كما هو ومرفق بهذا صورة من المذكرة والمشروع والتقرير أفندم ؟ رئيس اللجنة

٢٥ مايو سنة ١٩١٠

---

(١) الوقائع المصرية — العدد (٦٩) المؤرخ — ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ صحيفة (١٣) من محضر جلسه مجلس شورى القوانين

٢ — تقرير اللجنة

اطلعت اللجنة على المذكرة والمشروع المقدمين من الحكومة بخصوص دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وجعلها من اختصاص محاكم الجنايات وبعد مناقشات فى المشروع قررت اللجنة قبوله كما هو .

غير أن اللجنة لا ترى بداً من أن تشير الى أن الأسباب التى ذكرتها نظارة الحقانية فى المذكرة المقدم بها المشروع تمس قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية اذ ورد بها ما يأتى :

« اذ فى احالة هذه الجرائم .... أعظم ضمانة للمتهمين » لانها بهذا القول تشير الى أن قضاة المحاكم الابتدائية والجزئية لا يقدرون العقوبة تقديراً عادلا وليسوا أكفاء لحل مثل المعضلات القانونية التى ترد فى قضايا الجنح الصحافية. وان تجاربهم وكفاءتهم واستقلالهم أقل من قضاة محكمة الجنايات

وأن مثل هذا القول قد يزعزع ثقة الامة فى قضاة المحاكم الابتدائية مع أنهم هم الذين يقضون فى معظم قضاياها من مدنية وجنائية لذلك ترى اللجنة أنها مع قبولها جعل الجنح الصحافية من اختصاص محاكم الجنايات لم تأخذ مطلقا بالأسباب التى ذكرت بالمذكره . وأنها كانت تفضل كثيرا عدم صدورها من نظارة الحقانية .

وقبل الانتهاء تعرض اللجنة على هيئة المجلس أمنيتين اذا وافق المجلس عليهما يبلغان للحكومة وهما :ـ

الامنية الاولى

الغاء قانون المطبوعات الحالى والاكتفاء بنصوص قانون العقوبات العام مع المشروع المعروض الآن . وذلك قياسا على ما حصل فى فرنسا حيث أن الحكومة الفرنسية بمجرد وضعها لقانون حرية الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ (وهو الذى تقول الحكومة أنها استمدت منه نصوص مشروعها الحالى) ألغت قانون المطبوعات القديم وهو الذى استمدت منه الحكومة المصرية أيضا نصوص قانون المطبوعات المطلوب الآن الغاؤه

وذلك لأن اللجنة لا ترى لزوماً مطلقاً لوجود قانون المطبوعات بجانب

قانون العقوبات العام الشامل لجميع النصوص اللازمة خصوصاً بعد تعديل المواد ١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ منه الذى عرضته الحكومة أخيراً على المجلس .

المادة الثانية

أن تسعى الحكومه لدى الدول فى جعل نصوص قانون العقوبات المصرى الخاصة بالصحف تسرى على الصحافة الأجنبية تأييداً للعدالة. وعملا بالفكرة التى سعت اليها الحكومة عند ما أعادت قانون المطبوعات فى العام الماضى .
هذا ما رأته اللجنة تعرضه على سعادتكم لتقدمه لهيئة المجلس أفندم ؟

٣ — مناقشات مجلس الشيوخ

سعادة محمد علوى باشا — اللجنة دخلت فى موضوع غير الموضوع المعروض عليها لانها لم تكتف فقط بتقييد الصحافة المصرية بل تريد أن تقيد معها الصحافة الاجنبية
يقولون ان قانون سنة ١٨٨١ الفرنسى جعل الجنح الصحافية من اختصاص محاكم الجنايات فنقول لهم ان هناك المحلفين المنتخبين من نفس الأهالى وعددهم اثنا عشر محلفاً وهم الذين يحكمون فى محاكم الجنايات . ولكننا لا نجد أمامنا هنا أى ضمان من هذا النوع ومع ذلك فقد قررت اللجنة جعل محاكمة الصحافيين أمام محاكم الجنايات ولم تكتف بالصحافة المصرية بل تريد أن تضم اليها الصحافة الاجنبية . وهذا لا يتفق مع حرية الصحافة الواجبة فى كل أمة . وعلى ذلك فلا أوفق على قبول هذا المشروع
سعادة اسماعيل أباظه باشا — معلوم لهيئة المجلس أن اللجنة التى شكلت لنظر هذا المشروع وغيره شكلت من ثمانية أعضاء كنت من ضمنهم . الا أن القرار الذى صدر وتلى تقريره على حضراتكم الآن صدر من ٥ من أعضاء اللجنة لم أكن أنا منهم . ولم يكن منهم لا على شعراوى باشا ولا أحمد عفيفى باشا فمع احترامنا لهذا القرار نقول انه لا يوجد شىء يمنع الاعضاء الذين قرروه او الذين لم يقرروه اذا رأوا أن الصواب فى غير هذا الرأى أن يعدلوا عنه الى رأى سواه يعتقدونه صواباً .

وبعد هذه المقدمة أصرح بأننى أرى عدم الموافقة على المشروع لعدة أسباب

أن من يرى اهتمام الحكومة بمحاكمة رجال الصحف يظن أن رجال الصحف قوم ليسوا من البشر أو أنه لا يوجد فى القانون المصرى نصوص تتعلق بهم خاصه لردع من يحيد منهم عن جادة الاعتدال .

الحكومة تبعث من القبور قوانين وضعت منذ ٣٠ سنة أبان ثورة وحرب وتقول فى سنة ١٩٠٩ انى اريد احياءها وتطبيقها على الصحافة مع أن قانون الصحافة قانون استثنائى لا حاجة اليه مادام أن قانون العقوبات العام كافل بالحاجة

جاءت الجمعية العمومية وقررت طلب الغاء هذا القانون فلم يمض على هذا القرار شهر حتى قدمت الحكومة مشروعاً يقضى باحالة دعاوى الجنح الصحافية على محاكم الجنايات التى شكلت لارهاب القتلة واللصوص الذين يعبثون فى البلاد فساداً

كل من سمع ورأى هذا الاهتمام ظن أنه لا يوجد فى قانون العقوبات المصرى نصوص يمكن تطبيقها على الصحف وقد سمعت ذلك من كثيرين . فها هو ذا قانون العقوبات فى يدى . والباب الرابع عشر المعنون ب

(فى الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها)

يحتوى جملة مواد تشتمل كل الأحكام الخاصة بالصحافة وانى أمر على المواد التى لا لزوم لذكرها وأكتفى بأن أتلو على مسامعكم مادتين وهما ١٦٧ و ١٦٨ وهذه صورتهما (راجع نصهما بقانون العقوبات)

هذه بعض نصوص قليلة مما ذكر فى قانون العقوبات خاصاً بالصحافة . ومنه يعلم أنه لم يترك شيئاً لازماً . لذلك أرى أنه يمكن الاستغناء بهذه النصوص عن قانون المطبوعات الذى لم يستوف شروط التشريع الحالى

لا داعى مطلقاً لأن يخرج رجال الصحافة من حكم القانون العام فتجعل قضاياهم من اختصاص محاكم الجنايات وأن يجعل لقضاياهم اختصاص استثنائى كما شرع لهم قانون استثنائى بدون داع لذلك

تقول المذكرة أن الحكومة تريد بهذا التعديل فائدة رجال الصحافة فاذا كان هذا حقاً وكان اخراج الصحافيين من حكم القانون العام وجعل محاكمتهم أمام محاكم الجنايات يقصد به فائدتهم لوجب أن تحاط هذه المحاكمة بالضمانات المنصوص عنها فى القانون المصرى أو فى القوانين الفرنسية التى تقول الحكومة المصرية انها استمدت منها نصوص قانونها الحالى

الضمانة المعطاة فى مصر هى قاضى الاحالة . وهى ضمانة أعطيت للقاتل والسارق باكراه ولكن حرم منها الصحافى لأنه (طبقاً لهذا المشروع) يحال على محكمة الجنايات دون أن يمر على قاضى الاحالة ويحرم من المزية التى لم يبخل بها على القاتل والسارق

أما الضمانات فى فرنسا فهى ليست فقط الاثنى عشر محلفاً الذين يحكمون بأنفسهم بحضور الثلاثة القضاة كما يقول سعادة علوى باشا ولكن فى فرنسا ضمان آخر هو الرأى العام الذى يحكم البلاد ويراقب الحكومة حتى فى قضائها

فى فرنسا الصحافة نفسها هى التى سعت فى ايجاد قانون سنة ١٨٨١ لاسباب لا وجود لها عندنا أما الاسباب التى وردت بالمذكرة المقدم بها المشروع فقد تكفل تقرير اللجنة بالرد عليها

اذا كان الغرض رفع الصحافيين الى مستو غير مستوى الأمة رحمة بهم أما كان من الواجب أن تقول الحكومة عند وضعها هذا القانون انها الغت قانون المطبوعات . سألنا مندوب نظارة الحقانية عما اذا كانت الحكومة ستلغى قانون المطبوعات عند نفاذ هذا القانون فقال انى جئت لاقدم لكم البيانات عن هذا المشروع دون سواه

وعلى ذلك سيحاكم الصحافيون الآن : بقانون المطبوعات . وقانون العقوبات وهذا القانون الاستثنائى الذى يقضى بمحاكمتهم فى دعاوى الجنح أمام محكمة الجنايات دون أن تعطى لهم الضمانة التى فى مصر وهى قاضى الاحالة والضمانات التى فى فرنسا (التى استمد منها هذا القانون) وهى أن يصدر الحكم من محلفين

لذلك أرى عدم الموافقة على هذا المشروع وأشفع ذلك باعادة طلب الغاء قانون المطبوعات. واذا كانت الحكومة ترى ان نصوص قانون العقوبات لا تكفى فلتسع لدى الدول فى وضع قانون للصحافة المصرية والاجنبية يمنع خروجها

عن دائرة الاعتدال التى تريد أن تكون فيها

وهذه البيانات لم نذكرها امام اللجنة لان قرارها صدر فى غير حضورنا أنا وسعادة على شعراوى باشا . وسعادة أحمد عفيفى باشا كما ذكرت . وأظن أن حضرات أعضاء اللجنة الذين قرروا هذا القرار لا بأس عليهم أن يرجعوا عنه ان أرادوا

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ كلنا نحب خير الصحافة . وخير الامة كلها وما كنت أريد أن أقف هـذا الموقف لولا ما حصل من حضرة زميلى من التعريض بأعضاء اللجنة الذين قرروا هذا القرار

اجتمعت اللجنـة أولا وقررت المصادقة على المشروع كما هو باعتبار أنه نافع ومفيد فلما جاء اجتماع أمس وحضر اصحاب السعادة شعراوى باشا. وعفيفى باشا وأباظه باشا وجرى الـكلام فى هذا الموضوع قلنا لهم نود أن نعرف أفكاركم حتى اذا رأيناها صواباً رجعنا اليها ولسنا ممن يتمسك بالرأى مهما كان اذا ظهر ان الحق فى غير جانبه

بناء على ذلك قالوا لنـا ان جنح الصحافة اذا أحيلت على محاكم الجنايات فيجب أن تمر على قاضى الاحالة لان فى ذلك ضماناً قلنا جميعاً أو أكثرنا أو أنا اذا كان هـذا فانى مستعد للرجوع الى ما أرى فيه المصلحة . ثم حصل كلام طويل عريض وانتهى الحال بأن كلف عفيفى باشا بان يضع المواد التى تقضى بتقديم جنح الصحافة الى قاضى الاحالة قبل احالتها على محاكم الجنايات وبكتابة تقرير اللجنة وكلف متولى بك بأن يكون معه فى هذا العمل . وفعلا حضرت صباح اليوم فأطلعونى على التعديل الذى وضعه سعادة عفيفى باشا ووافقت عليه

قلنا اننا لا نكره الرجوع الى الصواب مهما كان لأننا نود أن نخدم الخدمة الحقيقية بدون تحيز لفكر أبديناه أو لرأى أعطيناه فلم يقبل منا ذلك بل أصروا على ابقاء القرار الاول . وانى لا أحب ولا أريد مطلقاً أن أصرح بكل ما دار ولكنى فهمت أن هذه الحركة ما كانت الا لأجل أن يعد الخمسة ويعد الثلاثة .

سعادة الرئيس ـ وهل حضرة فتح الله بك مصدق على المشروع

حضرة محمد فتح الله بركات بك ـ اذا قامت الحجة على أى شىء فيه مصلحة

عامة فلا أتأخر عن قبوله . والآن فليتناقش المجلس فى الأمر وعند ظهور الحقيقة أنضم اليها. وانى لمستعد لأن أنضم الى الرأى الذى أراه راجحاً مفيداً سواء كان الرفض أو التعديل أو القبول .

سعادة موسى غالب باشا ـ اللجنة قررت قبول هذا المشروع باعتبار أن القضايا التى تحال على محكمة الجنايات تمر على قاضى الاحالة .

ثم ان محكمة الجنايات تؤتمن على الأرواح فانها تحكم بالاعدام ولا راد لحكمها فكيف لاتؤتمن على الفصل فى قضايا الصحف . وزيادة على ذلك فقد طلبت اللجنة فى تقريرها الغاء قانون المطبوعات والاكتفاء بقانون العقوبات

سعادة حسن مدكور باشا ـ ما هو الداعى الذى حمل الحكومة على تقديم هذا المشروع فى الوقت الحاضر مع أن البلاد فى غاية الاطمئنان والسكينة وأرباب الصحف سائرون مثل أمثالهم فى كل بلاد الدنيا

ومع هذا اذا أبت الحكومة الا أن تقيد الصحافة بقانون ما فيجب أن تسعى لدى الدول الاوروبية فى أن يكون القانون عاما و نافذاً على الصحف المصرية والاجنبية اذ لا محل للتشديد على المصرى وحده بدون داع مع ان البلاد فى حالة أمن وسكينة

ولاشك أن فى وضع هذا القانون الاستثنائى تشويشاً على أوروبا يظهر منه أن البلاد بها شىء غير مرضى فى داخليتها مع أنه لا وجود لشىء من ذلك واذا كانت الحكومة تعلم بوجود شىء فلتقدمه لنا

وانى لا أوافق على هذا المشروع وأرفضه رفضاً باتاً وأؤيد سعادة أباظه باشا فيما قاله

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ لى كلمتان صغيرتان ردا على عبارتين وردت أولاهما فى كلام حضرة فتح الله بركات بك والاخرى فى كلام سعادة موسى غالب باشا

يقول حضرة فتح الله بك ان الذى حصل هو ليقال ٥ و ٣ فاترك البحث الطويل الذى قاله وأجيبه على هذه الجملة بأننا اليوم لما اجتمعت اللجنة سألنا اخواننا الذين وضعوا القرار بقبول المشروع : هل تريدون أن تبطلوا قراركم وتعرضوا الموضوع للبحث أو تريدون أن تحافظوا على قراركم وتسمحوا لنا بالتكلم فى الجلسة .

فلم يوافق اخواننا على الرأى الأول وأباحوا لى ولسعادة شعراوى باشا وسعادة عفيفى باشا أن نبدى ماراه فى الجلسة . وانى لوكنت من الخمسة الاعضاء الذين أصدروا هذا القرار ما كنت أرى مانعاً مطلقاً من العدول عن رأيى لو رأيت الخير فى العدول عنه .

أما ما قاله سعادة موسى باشا من توهمه أن جنح الصحافة تمر بقاضى الاحالة أسوة بقضايا الجنايات فأجيب عليه

سعادة موسى غالب باشا — ليس هذا توهماً بل اعتقاداً

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أجيب سعادته على اعتقاده هذا بأن المشروع صريح فى ان الجنح ترفع مباشرة لمحكمة الجنايات وتتبع فيها الاجراآت المتبعة الآن فى قضايا الجنح العادية التى ليس منها فى شىء المرور بقاضى الاحالة .

أما القول بأن محاكم الجنايات تؤمن على الأرواح فليسمح لى بأن أقول أن محاكم الجنايات غير قائمة بمهمتها بدليل أن الجمعية العمومية طالبت فى العام الماضى الغاءها لعدم قيامها بمهمتها وبدليل أن الحكومة وضعت قانون النفى الادارى ليستتب الامن لما رأت أن محاكم الجنايات لم تقم بذلك فقبله مجلس شورى القوانين مع الارتياح التام نظراً لشدة حاجة الامن العام اليه وفعلا ظهر من أثره تحسين فى حالة الامن لم يظهر من محاكم الجنايات التى لم تنشأ الا لارهاب الاشقياء وتحسين حالة الأمن العام

سعادة ناظر الحقانية — تريد أن نتكلم كلمتين وجيزتين لأن المذكرة التى قدمت بها نظارة الحقانية هذا المشروع بينت بها الأسباب التى دعت لوضعه وانها لكافية وافية .

أن المشروع المعروض على حضراتكم لايقضى بتقييد حرية الصحافة ولاهومن هذا القبيل مطلقاً .

أنا أميل كثيراً للحرية ولحرية الصحافة ولستم المختصين بهذا الامتياز بل هو شعور عام فينا جميعاً لأن الحرية محبوبة من كل انسان . يكون هذا المشروع مقيداً لحرية الصحافة لوكان ينص على أنها لاتتكلم فى موضوع والا عوقبت بعقوبة من العقوبات ولكن هذا المشروع ليس فى شىء من ذلك بل هو مشروع يقل فيه اذا ارتكبت الصحف شيئاً مما نص عنه فى قانون العقوبات العام تعاقب أمام محاكم الجنايات بدلا من المحاكم الجزئية والاستئنافية

اذاً فالمقصود هنا ليس تقييد حرية الصحافة مطلقاً بل المقصود هو مجرد استبدال قاض بآخر .

يقول سعادة مدكور باشا ماهى المناسبة لوضع هذا المشروع والبلد فى أمان فأجيب على ذلك بأنه ليس من غرض الحكومة مطلقاً أن تقدم دليلا على أن البلد فى اضطراب وانما غرضها أن تغير اختصاصاً فقط

يقول سعادة أباظه باشا ماالذى حدابكم لأن تغيروا الاختصاص من قاض الى قاض آخر فأجيب على ذلك. بأذالحكومة يهمها جداً أن تقابل أحكام المحاكم بغاية الاحترام وأن تكون فوق المنازعات السياسية وغيرها . وهذا الأمر وان لم يدركه بعض الافراد فمن واجبات الحكومة أن تدركه وتبذل كل جهدها فى المحافظة على احترام أحكام قضاتها لأنها مكلفة بحفظ النظام وأن تجعل الأحكام القضائية بعيدة عن الشكوك والأوهام ولاتنتظر ان يشير عليها مشير بذلك بل واجبها يدعوها لأن تتكفل به وتضع القوانين اللازمة لهذا الحفظ وتلك الصيانة

جنح الصحافة الآن من اختصاص المحاكم الجزئية أولا ومن اختصاص المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية ثانياً .

فلما ارتفع شأن الصحافة ووجدت فى البلاد أحزاب رأينا أنه كلما نظرت قضية صحافية تحوم حولها ضجة كبرى فيقال أن القاضى سيحكم بكذا أو يرى كذا فان حكم بمعنى قيل أنه تأثر بكيت وكيت فان كان القاضى من جانب رأى من الآراء رماه أهل الرأى المخالف بأنه متأثر بعوامل أخرى غير بواعث العدل والانصاف

وقد قيل كل ذلك فى قضايا كان للحكومة بعض الشأن فيها كل ذلك لأن القاضى قابل للعزل ويصح أن يقال عنه مثل هذا القول . قيل مرة أن أحد النظار قال قولا فى جهة من الجهات وأنه يريد التأثير على القضاء بما نشر عنه

فالحكومة الساهرة على حفظ النظام وجب عليها أن تفكر فى الأمر وتعمل لأن تكون أحكام القضاة بعيدة عن تأثير المؤثرين وتشكيك المشككين

اذا كانت الحكومة سيئة القصد لأبقت الاختصاص كما هو ولسهل عليها أن تنفذ اغراضها . القاضى الذى ينظر الآن فى قضايا الصحف قابل للعزل

وتأخره وترقيته ونقله وتعيين الجهة التي يقضي فيها ورتبة ونياشينه كل ذلك بيد رؤسائه . ولكن قضاة الاستئناف (الذين تريد الحكومة ان تجعل جنح الصحافة داخلة فى اختصاصهم) فوق كل ذلك وليس للحكومة عليهم تأثير مطلقاً فهم الذين يوزعون على انفسهم القضايا وبمجرد تعيين الواحد منهم فى وظيفته لا يكون لاحد ما سلطان عليه الا الله وضميره

فان كنتم ترون ان عليهم تأثيراً او فيهم ضعفاً فليس هذا من عيب النظام بل هى عيوب نفسية يصلحها الزمن ولكن النظام وضعهم فوق كل تأثير وقال لهم انظروا القضايا دون ان تخشوا شيأ الا الله وضمائركم فان لم يفعلوا كان اثمهم امام الله وامام ضمائرهم .

هذا القاضى الذى احيط بكل هذه الضمانات هو الذى ارادت الحكومة ان تضع فى يده احكام الصحافة حتى تكون الاحكام بمعزل عن تشكيك المشككين ووهم الواهمين . فهل هذا غرض تلام عليه الحكومة ؟ هل فى هذا تقييد للحرية ؟ اذا تعدى شخص على آخر فجيء بالمعتدى امام قاض احيط بكل الضمانات للحكم عليه فهل يسمى هذا تقييداً لحرية المتهم او ضمانة لها اذا استعملها كما ينبغى ولما ينبغى

قالت اللجنة ان الحقانية عرضت بكرامة قضاة المحاكم الابتدائية . قول كنت احب ان اللجنة لا تبديه لانه ليس من اسباب التشريع فى شيء والمقام مقام تشريع لا مقام تقريع

نحن نعرف قضاتنا ونحن أحرص الناس على كرامتهم ولكن للتشريع كلاماً يجب ان يقال وليس الغرض منه رفع قدر زيد او الحط من كرامة بكر

اذا قدمنا لكم مشروعا وقلنا أن القاضى الابتدائى مرتبة ٢٥ جنيهاً كما هو الآن ومستشار الأستئناف مرتبة ٨٠ جنيهاً كما هو الآن لأنه اكثر تجربة واوسع مسؤلية فهل يكون هذا حطاً من قدر الأول ورفعاً لقدر الثانى ؟ كلا

وانما هو انزال لكل انسان منزلته ووصف كل بما يستحقه ولم نقصد أبداً ان نعرض بقضاتنا الابتدائيين ولا ان ننزع الثقة بهم بل نقول ان قضاة المحاكم الابتدائية قائمون بعملهم خير قيام ونحن مسرورون من سيرهم وسيرتهم

ولكن قضاة الاستئناف اعظم كفاءة منهم وهذا بحكم النظام الطبيعى

قالوا لنا اننا كنا نفهم ان قصدكم نفع الصحافة لو كنتم اتيتم فى مشروعكم بجميع الضمانات التى فى القانون الفرنسى

كلام ظاهره جميل ولكنه لاينهض عند البحث

الضمانات فى كل بلد تتبع حالة ذلك البلد ونظامها ففى فرنسا رأوا ان من الضمان وجود المحلفين فى جميع قضايا محاكم الجنايات وليس فى قضايا الصحف فقط وذلك من وقت تشكيل تلك المحاكم . فلما ارادوا محاكمة الصحافيين امام اكبر المحاكم ضمانة قرروا احالة جنح الصحافة على محاكم الجنايات واحالوها عليها كما هى وبها اكبر ضمانة عندهم . ونحن نقول ان محاكم الجنايات المصرية بشكلها الحالى بها اكبر ضمانة عندنا باعترافكم واعترافنا لانكم صدقتم على قانون محاكم الجنايات الذى صدر بانشائها وقد كانت الحكومة تريد ان يكون بها محلفون ولكن اغلب من استشيروا فى الأمر لم يرغبوا فى وجود المحلفين

قضت هذه المحاكم زمنا طويلا ولم نسمع اعتراضا على حكم من احكامها ولم نسمع صوتا ارتفع لاغاثة مظلوم قضت عليه ظلماً حتى يؤتى اليوم ويقال ان هذه المحاكم لاتشمل الضمانات الكافية

يقولون ان محاكم الجنايات لم تقم بالغرض الذى انشئت لأجله ولذلك وضعت الحكومة قانون النفى الادارى . فنجيب على ذلك بان المحاكم التى ليس بها ضمان هى التى تحكم على البرئ مع أن هذا ليس هو السبب الذى لأجله وضع قانون النفى الادارى لأن محاكم الجنايات تدقق كثيراً فى نظر القضايا ولا تحكم بمجرد الشبهات بل لا تحكم الا بعد اقتناع تام وبعد قيام الادلة التى لا نزاع فيها على أن المتهم ارتكب العمل المنسوب اليه . وهذا ولا شك ليس هو المعنى الذى يريد أن يهرب منه أخصام هذا المشروع

نحن نريد أن نجعل الجنح الصحافية من اختصاص قضاة فى مقدرتهم أن يدققوا النظر جيداً ولهم من التجارب ما يجعلهم يوقعون العقاب على قدر الذنب تماما

قالوا قد حذفتم ضمانة أخرى وهى قاضى الاحالة

فنقول ان لكل شىء ضمانة تناسبه المتهم بجناية لا يمكن ان يقدم لمحكمة الجنايات الا محبوسا . وقد تبرىء محكمة الجنايات المتهم بعد ان يكون قد حبس

حبساً احتياطياً مدة . فلم يرد المشروع ان تستقل النيابة بأمر الحبس الاحتياطى الذى هو من مستلزمات الوقوف أمام محكمة الجنايات فأوجد قاضى الاحالة ليفحص القضية ويقرر ان كان هناك وجه لتقديمها للمحكمة مع حبس المتهم — أم لا حتى لا تنفرد النيابة بحبس متهم مدة طويلة وقد يكون بريئا

ولكن موضوعنا هنا يتعلق بالجنح الصحافية التى يحضر فيها المتهم أمام المحكمة حرا طليقا فلا يهمه أن يقدم أمام قاضى الاحالة بل يهمه أن يذهب الى القاضى الذى له أن يفصل فى دعواه بصورة قطعية فاذا قضى ببراءته اعتبر نفسه بريئا فعلا وذلك خير من أن يذهب أمام قاضى الاحالة الذى اذا فرض وقرر بأن لاوجه لتقديمه للمحكمة فلا قيمة لهذا القرار اذا وجدت أدلة جديدة

أنا لو كنت متهماً لفضلت أن أقدم الى قاض لا رأى فوق رأيه عن أن أقدم الى قاض لو قرر فعلا بأن لا وجه لاقامة الدعوى يكفى وجود أى دليل جديد لبطلان هذا القرار وأبقى والسيف مسلول على عنقى الى أن تمضى المدة المقررة لسقوط الحق فى رفع الدعوى

قالوا لنا أن النصوص المبينة فى قانون العقوبات وتليت على حضراتكم كافية. فأجيب عن ذلك بأن سعادة أباظه باشا كان يمكنه أن يقول هذا القول عند نظر قانون المطبوعات . هناك كان محل هذه الخطبة وكان يمكنه أن يقول انه لا حاجة لقانون ادارى ما دام القانون العام يشتمل على النصوص الكافية . أما اليوم فليس من موضوعنا أحياء قانون المطبوعات أو اضافة نص جديد على قانون العقوبات

المعروض أمام حضراتكم الآن مسألة اختصاص نريد بها أن نجعل أحكام القضاء فوق نقد الناقدين وشبه المشتبهين

اللجنة تقول انها توافق على المشروع ولكن لا تأخذ بالاسباب التى قدمتها نظارة الحقانية . ولم تقل لنا ما هى الاسباب التى دعتها للموافقة عليه

اللجنة التى لم تأخذ بأسباب نظارة الحقانية مع أنها موافقة على مشروعها يجب عليها أن تقول لنا ما هى الاسباب التى جعلتها توافق على المشروع — لانكم فى مقام تشريع لا تقريع

الآن نظارة الحقانية قد انتهت من بيانها ولحضراتكم أن تتذاكروا وتتداولوا فى المشروع وتقررون ما ترونه فيه

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — قد اطلعت على المشروع فوجدته جيدا والنصوص التى به فى محلها جدا وبه كل الضمانات ولا خوف على الصحف منه. الصحافى الطيب لا يخشى من شىء فأوافق على رأى اللجنة ولا أوافق على ما قالته بشأن قضاة المحاكم الابتدائية

سعادة اسماعيل اباظه باشا — قد اعاد سعادة ناظر الحقانية علينا ما جاء فى المذكرة المقدم بها المشروع من ان الحامل للحكومة على وضعه هو العناية بأمر أرباب الصحف وما فى قضاياهم من المسائل القانونية العويصة وأن محكمة الجنايات يمكنها ان تقدر العقوبة تقديراً عادلا اكثر من المحاكم الابتدائية وقال ان المحاكمة امام درجة واحدة هى أفضل من المحاكمة أمام درجتين لوجود هذه المزايا

وانى أخالف سعادته فى ذلك واقول ان محاكمة اى انسان ولو كان صحافياً أمام محكمتين خير من محاكمته أمام محكمة واحدة مهما كانت قضاتها لأن المحاكمة أمام درجتين فيها من التفكير واعادة النظر فى الموضوع مرة بعد أخرى ما يكفى لتوطيد دعائم العدل

ولو كان ما قاله سعادة الناظر قضية مسلمة لما وجد فى العالم محاكم مشكلة من درجتين . نرى فى مصر المحاكم الاهلية مكونة من درجتين والمحاكم المختلطة من درجتين بل قد اوجدوا محكمة ثالثة تسمى فى القضاء الجنائى محكمة النقض والابرام وفى القضاء المدنى محكمة التماس اعادة النظر . حتى ان المحاكم الشرعية قد ادخلت الحكومة فى نظاماتها استئناف القضايا مع أن حكم القاضى لا محل لنقضه شرعاً

بقى عندنا مسألة الاستقلال . تريد الحكومة ان تصدر احكاما فى قضايا الصحافة لا تكون محلا لشك المشككين ولكن هذا غير ممكن لأن احكام الله سبحانه وتعالى يقبلها الانسان بالطاعة لعجزه عن مقاومتها ولكن لا يخلو الحال من وجود اشياء فى النفس منها

لا يمكن ان توجد احكام فى الدنيا لا تحاط ببعض الشكوك من بعض الاشخاص اننا مع احترامنا لقضاة محكمة الاستئناف وتقديسنا لهم أقول أن حال تشكيل

محاكم الجنايات حامت حولها الشكوك وكثر بشأنها القيل والقال وأتلو الآن كلمة صغيرة من تقرير لفضيلة المرحوم الشيخ محمد عبده الذى وضعته بصفته رئيساً للجنة التى نظرت مشروع انشاء محاكم الجنايات التى تعد الآن قضاتها فوق البشر

وهذه هى الكلمة « اتفقت حكومات العالم العادلة وفيها حكومتنا السنية على أن يكون لطبقة من القضاة هذه المزية مزية الامن من العزل وما يلجىء اليه بل الأمن من ان يكون زمام راحة القاضى بيد شخص واحد غير مجتمع اخوانه حتى يكون فى هذه الطبقة ضمانة العدالة

لكن المادة ٤ من المشروع تجعل توزيع أعمال محاكم الجنايات بيد نظارة الحقانية ورئيس محكمة الاستئناف فأول شىء فى هذه القاعدة أنها جعلت راحة القاضى منوطة بشخصين يمكن أن يتفقا على ازعاجه من مكانه بدون استشارته ولا استرضائه وهو مما يصير ارادته خاضعة لارادة هذين الشخصين اذاً كان يجب أن يحفظ مركزه وراحته فأصبح مساوياً لمن فقد مزية الأمن من العزل واصبحت الثقة به هى عين الثقة بالمحاكم الابتدائية التى قال جناب المستشار انه لا ثقة بها ولم تبق هذه المحاكم جامعة للمزايا الموجبة للثقة كما قال جنابه

وبعد ذلك شىء آخر وهو ان لقضاة هذه المحاكم مكافآت لولا أن النفوس تطمع فيها ما بذلتها الحكومة لهم فقد وقع الاقرار بأن القضاة يهتمون لها ولولا ذلك لم يمنحوها فاذا عرف القاضى أن أمر هذه المكافآت منوط برأى رئيسه فكيف يكون القاضى حرا فى المداولة مع ذلك الرئيس وكيف تسهل عليه معارضته اذا اشتد الجدال فى مسألة قضائية أليس ذلك يؤول بمحكمة الاستئناف الى أن تنحصر فى شخص واحد هو رئيسها وهو يحرك بقية القضاة بآلة تلك المكافأة وهل مع ذلك تبقى تلك الثقة التى كان من أهم أركانها عدم المحاباة كما قال جناب المستشار

نحن لا نسىء الظن لا برئيس الاستئناف ولا بنظارة الحقانية ولكن تلك طبيعة الحال لا مفر عن الاعتراف بخواصها وآثارها فى النفوس اذا نيط الامر بشخص أو شخصين كان من طبيعة الأمر فى نفسه ان يكون مظنة لوقوع الخطأ على الأقل وان حسنت النية فيه ولا نريد ان نقول مظنة الأثرة وان قضت بذلك طبيعة البشر من حيث هو انسان

ولهذا قضت الشرائع بأن يكون توزيع الاعمال على القضاة برأى جمعية عمومية يشترك فيها جميع من يتولى القضاء من عمال المحكمة ويؤخذ رأى كل منهم فيما يعهد اليه وهو يخضع لرأى الجماعة كما أن الجماعة ايضاً اخذت نصيباً من رأيه فى اعمالها وهذا هو ينبوع الثقة فى محكمة الاستئناف الاهلية فاذا ضاع ضاعت »

هذا ما جاء فى تقرير اللجنة المشكلة برآسة فضيلة المرحوم الشيخ محمد عبده والذى جاء فيه أن تشكيلها يجعل قضاة الاستئناف محرومين من نعمة الاستقلال التى تميزوا بها عن قضاة المحاكم الابتدائية

وفى العام الماضى طلبت الجمعية العمومية الغاء محاكم الجنايات وذلك ليس انتقاما منها لا نه لم يقدم اليها أحد من أعضائها ولم يكن ذلك اعتباطا بل لما يسمعه الاعضاء عنها فى بلادهم مما يدل على التذمر والسخط من احكامها سواء كانت بالبراءة او العقوبة وهذا يدل على انها لم تحسن القيام بأعمالها

لماذا يقال ان احكام محاكم الجنايات لا تحوم حولها شكوك الشاكين لاستقلالهم وقد سمعتم عنه ما تلوته عليكم من تقرير فضيلة المرحوم الشيخ محمد عبده أما العلم والكفاءة فقد انكرها عليهم سعادة ناظر الحقانية نفسه حين كان ناظر المعارف وخطب خطبة فى مدرسة الحقوق كان يحض فيها الطلبة على الاشتغال فقال

„ ان قضاتنا قضاة ضروره „

اى ان الضرورة هى التى جعلتهم قضاة

يقول سعادة الناظر ان المتهم بجناية يقدم لمحكمة الجنايات مقبوضاً عليه لذلك رؤى ضرورة تقديمه لقاضى الاحالة ليبدى رأيه فى كفاية الادلة فهل نص فى المشروع المعروض علينا الا ن ان الصحافى يقدم لمحكمة الجنايات غير مقبوض عليه

يقول سعادة الناظر ان القول بكفاية نصوص قانون العقوبات كان يقال عند الكلام على قانون المطبوعات فأجيب بأننى قلته فى ذلك الوقت واظن ان سعادته كان حاضراً لكن الأغلبية كانت ضد ذلك

اما ما قيل عن تقرير اللجنة ووضعه فهذا يخص اعضاء اللجنة الموافقين على المشروع

اما ارادة خير الصحافة فلم يقم عليها أى دليل لان قانون المطبوعات لم يلغ

وانى اعتبر انه لم يقم دليل على ان هذا المشروع مفيد لرجال الصحافة بل بالعكس أرى أنه يحرمهم من المقاضاة أمام درجتين كما حرمهم من ضمانة وجود المحلفين المنصوص عنهم فى قوانين البلاد الاخرى ومن ضمانة قاضى الاحالة الموجودة فى بلادنا . ولم تقدم لنا احصائيات بعدد الاحكام التى عدلت فى قضايا الصحف او التى قبل فيها نقض لنتأكد من صحة اسباب وضع هذا القانون الاستثنائى

سعادة ناظر الحقانية — سعادة اباظه باشا يقول توجد ثلاث درجات فى نظام المحاكم وهذا انتقال نظر منه لأن هذه الدرجات الثلاث كانت موجودة حقيقة قبل انشاء المحاكم الاهلية اما النقض والابرام فلا يسمى درجة ثالثة وهذا القول كان يصدق على النظام المصرى قبل سنة ١٨٨١

فى المحاكم المدنية توجد حقيقة درجتان ولكن للجنايات فى مصر وغيرها من كل البلاد المتمدينة درجة واحدة

فمحكمة النقض والابرام التى اعتبرها سعادته درجة ثالثة ليست درجة ثالثة بل هى محكمة عليا لتنظر فى صحة التطبيق

تلا سعادة اباظه باشا على حضراتكم جزءاً من تقرير المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده فأنا موافق عليه وقد كان ذلك من رأيى فى حينه

ولكن النزاع كان فى ذلك الوقت سببه انه كان هناك درجتان احداهما محكمة الاستئناف وقضاتها غير قابلين للعزل والثانية المحاكم الابتدائية والمشروع الذى حول على المرحوم فى ذلك الوقت للنظر فيه هو أى الامرين أنفع هل المحاكمة امام المحاكم الابتدائية ثم امام محكمة الاستئناف مع استقلال قضاتها او الاكتفاء بمحكمة الاستئناف وجعلها محاكم جنايات تفصل فى الجنايات وحدها نهائياً

قالوا نحذف الدرجة الابتدائية ونكتفى بمستشارى محكمة الاستئناف مع ابقاء ضماناتهم فطلب الاستاذ أن تبقى لهم كل الضمانات الحافظة لاستقلالهم ونزاهتهم فكان هذا هو رأيى ولا زلت عليه الى الآن

كان يريد الاستاذ أن يكون توزيع الاعمال بالدور لا بواسطة الحقانية فوعدت الحكومة به والعمل سائر بمقتضاه الى الآن

كل ذلك بناء على ماطلبتموه حضراتكم من الحكومة وقتها وهى وعدتكم به فى جوابها . وأنتم أنفسكم الذين صدقتم على هذا القانون لانكم وجدتم فيه فائدة كبرى

وفى الحقيقة أن القاضى الذى يفصل فى الامر بناء على سماع شهادة الشهود وفحص اوراق الدعوى افضل بكثير من القاضى الذى يبنى حكمه على رؤية الاوراق فقط

وسعادة اباظه باشا نفسه كان رأيه الموافقة على مشروع محاكم الجنايات

يقول سعادة اسماعيل باشا اباظه من هم قضاة الاستئناف أليسوا هم الذين قلت عنهم أثناء خطابتك لتلاميذ الحقوق " ان قضاة اليوم قضاة ضرورة "

نعم قلت ذلك ولا زلت أقوله ولا اخشى فى الحق لومة لائم . الضرورة هنا نسبية ومعناها أنهم قضاة ضرورة بالنسبة لما يجب أن نصل اليه فى المستقبل وقد قلت ذلك لاحث تلاميذى على الجد ليكونوا أكثر مقدرة مما نحن الآن

وأقول أيضاً اننا كلنا اهل ضرورة فلسنا مثال الكمال كما ينبغى ان يكون عليه مثال الكمال القضائى كنظرائنا فى البلاد المتمدنة وهذا لا ينقص شيئاً من فضل القضاة ولا يمس كرامتهم فهم مناسبون لزماننا ولكن يلزم ان لا نقف عند هذا الحد بل هناك درجات من الرقى يجب ان نعمل لكى نصل اليها

وان كل أمة لا تشعر بنقص فيما هى عليه من الرقى ولا تطلب الزيادة من الكمال فهى جاهلة بواجبها الاجتماعى

أنا لست هنا فى مقام محاباة احد بل فى مقام الحق والتشريع

قالوا ان الجمعية العمومية أبدت رغبتها فى الغاء محاكم الجنايات ولكننا لا نعلم حصول شىء من ذلك بالنسبة لمحاكم الجنايات بل لم يشك منها احد

ولنا فيها الثقة التامة فان كان لديكم قرار من الجمعية بالغاء محاكم الجنايات فابرزوه

قالوا انكم تريدون أن تجعلوا احكام المحاكم الجنائية فوق نقد الناقدين ولم تحصل هذه المزية حتى ولا للاحكام الالهية

هذا صحيح . ولكن يجب علينا السعى لان نحوط قضاتنافنجعلهم بعيدين عن الشبهات بقدر الامكان فاذا وقعت بعد ذلك شبهة اى بعد ان قمنا بالواجب علينا فلا تعيبنا وأظن ان المسألة قد وضحت لحضراتكم وضوحاً تاماً وأقول لكم شخصياً انها فى مصلحة الصحافة اكثر مما هى ضدها ولو كان هناك نية اخرى لبقيت الحالة كما هى الآن فهذه المسألة يمكنكم ان تسلموا بها أولا تسلموا ولكم الرأى فى ابداء ما تشاءون والحكومة تتصرف كما تشاء

سعادة محمد علوى باشا — بعد سماع ما حصل من الايضاحات التى قدمها سعادة ناظر الحقانية اقتنعت وصار من رأيى قبول المشروع كما هو فقط أؤيد طلب اللجنة فى طلب الغاء قانون المطبوعات

سعادة الرئيس ـ اللجنة لها امنيتان الغاء قانون المطبوعات والثانية تطبيق القانون على المصريين والاجانب

سعادة محمد علوى باشا ـ انا موافق على الامنية الأولى فقط

حضرة مرقص سميكه بك ـ ان القانون اذا لم ينفذ على المصريين والاجانب يكون فيه نقص لانه يمكن لكل صاحب جريدة ان يتنازل عنها لأجنبى واذا اريد اتخاذ اجراآت ضدها فلا تنفذ لالتجاء صاحبها لاحد من الاجانب فأنا موافق على الامنيتين وهى الغاء قانون المطبوعات وتطبيق القوانين على المصريين والاجانب

سعادة اسماعيل اباظه باشا ـ اريد التكلم

سعادة ناظر الحقانية — هل يصح الكلام اكثر من مرتين

سعادة اسماعيل اباظه باشا ـ واى مانع يمنعنى من ذلك

سعادة ناظر الحقانية ـ انا اوجه خطابى لسعادة الرئيس

سعادة الرئيس ـ يمكنه التكلم ولا مانع من ذلك

سعادة اسماعيل اباظه باشا ـ نسب لى سعادة الناظر أنى قلت أن درجات المحاكم ثلاث مع انى لم اقل ذلك وقد ارجعنى الى سنة ١٨٨١ مع ان الذى لا يعرف احوال النظام القضائى فى بلاده وان كان قد تغير ام لا فى كل هذه المدة لا يصح له المناقشة فى هذا الموضوع . والحقيقة أنى لم اقل ما نسبه الى سعادة الناظر وانما الذى قلته أن المحاكم الاهلية والمختلطة تتكون من درجتين ثم النقض والابرام فى الجنايات والتماس اعادة النظر فى المدنى — ثانيا سعادة

الناظر يقول ان الجمعية العمومية لم تطلب الغاء محاكم الجنايات ويريد اذا قدم له ذلك القرار فأنا اؤكد له ان الجمعية طلبته ومستعد لابرازه الآن اذا كان سعادته يتعهد بالتنازل عن هذا المشروع بعد تقديم قرار الجمعية

الجمعية طلبته وقد اجابت الحكومة وقتئذ على ذلك بمثل ما سمعناه الآن من انه لم تحصل شكوى من محاكم الجنايات ومن ذا الذى يشتكى من حكم محاكم الجنايات مع علمه بأن الحكم نهائى وقطعى ولا فائدة من الشكوى

سعادة الرئيس — لتؤخذ الآراء على قبول المشروع مع تعديل اللجنة أو بدون تعديل أو برفضه

حضرة عيسى نوار — الاحسن أخذ الاراء على قبول المشروع أو رفضه فقط

موافقه على ذلك

أخذت الاراء فتقرر بالأغلبية رفض المشروع

٢٠٩ رد الحكومة على مجلس الشورى

وقد ردت الحكومة على اقتراح مجلس الشورى بالمكاتبة رقم ٢٧ الصادرة من مجلس النظار وهى (١) : —

«وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة فى ٢ يونيه الجارى نمرة ٤١ برفض المجلس لمشروع القانون الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر للأسباب التى ذكرت فى محضر الجلسة

فنجيب سعادتكم أن الحكومة لم تروجها للعدول عن اصدار هذا القانون نظرا للاسباب المبينة فى المذكرة الايضاحية السابق تقديمها لمجلس شورى القوانين مع المشروع المذكور ولزم تحريره لسعادتكم اشعاراً بذلك أفندم ؟»

يوصلنا كل ما سبق الى نتيجة هذا البحث وهو صدور القانون بالصيغة الآتية (٢) : —

---

(١) ملحق الوقائع المصرية العدد رقم (١٤١) الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٨ — ٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ (الصفحة الثانية)

(٢) الوقائع المصرية — العدد (٧٦) المؤرخ ٦ يولية سنة ١٩١٠ — ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨

٢١٠ القانون نمرة ٢٧ ـ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩١٠

(الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)

« بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضى بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ راى مجلس شورى القوانين

مادة ١ ـ الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

مادة ٢ ـ تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة امام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح

مادة ٣ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية »

هذه هن مواد القانون ولا نخالها بعد جميع ما سبق تحتاج الى زيادة فى الشرح والايضاح

والمادة (١٥٧) من قانون تحقيق الجنايات التى تحيل اليها المادة الثانية من هذا القانون تنص على ما يأتى : ـ

«تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية (١٥٧ ت . ج . م. ـ ١٨٢ ف) »

٢١١ المستشار القضائى

وقد علق المستشار القضائى (السير ملكولم ماك ايلريث) فى تقريره عن سنة ١٩١٠ على هذا القانون بقوله (١): ـ

« الغرض من هذا القانون جعل الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات من خصائص محكمة الجنايات (٢) وهذا فى مصلحة العدالة فالافضل أن تحال مواد الجنح التى ترتكب بواسطة المطبوعات وهى من المسائل الدقيقة على قضاة محكمة الجنايات

---

(١) تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ صفحة (١٥)

(٢) يطابق ذلك المادة (٤٥) من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١

وهم عادة أكبر سناً وأكثر تجارباً من قضاة المحاكم الابتدائية انما تقرر أن تكون الاجراءات والمرافعات أمام محكمة الجنايات كما هى مقررة لمواد الجنح بقانون تحقيق الجنايات وذلك على الاخص ليبقى للمجنى عليه وللنيابة حق اقامة الدعوى مباشرة »

٢١٢ دائرة تطبيق هذا القانون

يمكن التساؤل عما اذا كان هذا القانون قاصراً على جرائم الصحافة أو النشر الكتابى فقط أم يدخل فى ذلك بقية طرق النشر الواردة بالمادة (١٤٨ عقوبات) كما يمكن أن يوخذ من نص المادة الاولى التى تعبر بقولها) (تقع بواسطة الصحافة أو غيرها من طرق النشر)

(Commis par la voie de la presse ou par toute autre moyen de publication)

لاتفاقه مع عنوان الباب الرابع عشر الذى وردت به المادة (١٤٨ عقوبات) فالذى يستنتج من النص على علاته أنه يمكن ادخال جميع هذه الطرق إلا انه يتمحيص ذلك يظهر ما يأتى : —

أولا — ان باب جرائم الصحافة فى قانون العقوبات معنون :

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها Commis par la voie de la presse etc.)

فلم يخصص (غيرها من الطرق) — بعبارة (النشر) — كما هو الحال فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ هذا فضلا عن أن العنوان لا يكون محلا للتمسك والمؤاخذة به بل العبرة بصلب القانون

ثانياً — يؤخذ من المذكرة الايضاحية ومناقشة مجلس الشورى أن المشرع كان يرمى بمشروعه إلى الصحافة بصفة خاصة

ثالثاً — ان من ضمن طرق النشر بالمادة (١٤٨) الايماء فلو تمشينا

مع الرأى الأول لكان مجرد التعدى على موظف بالقول أو الاشارة إذا ما حصل علناً بحيث يمكن القول بتوافر العلانية (النشر) - من اختصاص محكمة الجنايات وهذا لم يقل ولم يعمل به أحد وقدعرضت على محكمة جنح أسيوط قضية خاصة بالتحريض على كراهة الوزارة وبعضها بالصياح في الطريق العام تطبيقاً للمادتين ١٥١ و ١٤٨ ولم ينازع أحد في اختصاصها(١)

رابعاً - أن وجه الغموض والاشكال هو فى فهم (طرق النشر) بمعنى العلانية مع أن ما أراده المشرع إنما هو طرق النشر الاخرى التى هى من قبيل الصحف كالمنشورات والمذكرات وما أشبه وإلا لاقتصر على قوله (وغيرها)

٢١٣ القانون الفرنسى

بنص المادة (٤٥) من قانون المطبوعات المعدل بقانون ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ قسم المشرع الفرنسي الاختصاص إلى ثلاثة أقسام : -

١ - **اختصاص محكمة المخالفات** : المخالفات المنصوص عنها فى المواد ٢ ، ١٥ ، ١٧/١ ، ٣ ، ٢١ ، ٣٣/٣

٢ - **اختصاص محكمة الجنح** : الجرائم المنصوص عنها فى المواد (٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧/١ و ٢ و ٤ ، ٢٤ ١ و ٣ ، ٢٥ ، ٢٨/٢ ، ٣٢ ، ٣٣/٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠)

٣ - **اختصاص محكمة الجنايات** : تبتدئ المادة (٤٥) من قانون المطبوعات بنصها أن الجنايات والجنح التى ينص عليها فى هذا القانون من اختصاص محكمة

---

(١) راجع حكم محكمة اسيوط الجزئية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ - المجموعة الرسمية السنة الثانية والعشرون حكم رقم (٩١) وحكم محكمة النقض بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ فى القضية نفسها - المجموعة الرسمية - السنة الثانية والعشرون حكم رقم (٥٢)

obeikandl.com

الجنايات ثم استثنى ما سبق بيانه فاختصاص محكمة الجنايات اذاً هو القاعدة وما عداه الاستثناء

وبقانون ٢٨ يوليه سنه ١٨٩٤ أضيف الى ذلك ـ سين لجرائم المنصوص عنها فى المادتين (٢٤، /١، ٣ و ٢٥) ر سوم ١٥٢ ، ١٥٤ ، ٨٨ ع . م .) اذا كان الغرض منها نشر دعوة فوضويه (١)

(Propagande anarchiste)

٢١٤ ارتباط الجرائم

وهذا التقسيم قد يكون محلا للنزاع عند ارتباط الجرائم بعضها ببعض . وقد أجمع الشراح على استثناء الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسات (المادتين ـ ١٨١، ٥٠٥ ت . ج . ف) اذا كانت تدخل أصلا فى اختصاص المحكمة (٢)

٢١٥ الحكم فى اختصاص محكمة الجنايات

وقد قال مسيو (لسبن) فى تقريره عن هذه المادة « لكى تكون أكثر رعاية للحرية فرضنا الى المحلفين النظر فى مجموع من الجرائم هى أكثر موافقة لمثل هذا النظام واليك القاعدة التى اخترناها :

لقد خولنا للمحلفين الفصل فى عموم الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة والكلام (par la voie de la presse et de la parole) بلا استثناء مما يترتب عليه تقدير خاص لنية المتهمين أو أن للسياسة تأثيرا ما قل أو كثر (٣) »

وكان أصل المشروع يوزع الاختصاص ويقسمه إلى ثلاثة أقسام إلا أن المسيو (لسبن) اعترض على هذا التقسيم وأشار بتعيين الاختصاص

---

(١) باربيه — شرح قانون المطبوعات (Code de la Presse) صفحة (٢٧٥ — ٢٨٢) بند (٨٣٣ — ٨٣٨) وصفحة (٢٨٣) بند (٨٤٠ — ٨٥١)

(٢) باربيه — صفحة (٢٨٢) بند (٨٣٩ — ٨٤٠)

(٣) باربيه — الجزء الثانى صفحة (٢٧٤ و ٢٧٥) بند (٨٣٢)

للنوع جملة سواء بالصحافة أو بالكلام وهذا ما كان ينص عليه قانون ٢٦ مايو سنة ١٨١٩ (المادة ١٣) و ١٥ أبريل سنة ١٨٧١ (المادة ١) و ٢٩ دسمبر سنة ١٨٧٥ (المادة ٤) ولا يخرج الآن عن اختصاص محكمة الجنايات إلا المخالفات المادية سواء كانت تعد من حيث التقسيم نظرا لعقوبتها جنحة أو مخالفة

وظاهر من عبارة المسيو (لسبن) أن المشرع الفرنسي لم يميز بين ما اذا كانت الجريمة بواسطة الصحافة أو الكلام إلا ان التقسيم السابق بيانه وفر مؤونة مثل هذا البحث حيث انه بين جهة اختصاص كل جريمة حسب نوعها بغير نظر إلى طرق ارتكابها التي قد تتنوع وتتعدد

ويلاحظ من هذا التقسيم أن ما جعل من اختصاص محكمة المخالفات والجنح إنما هو المخالفات الادارية وجرائم السب والقذف التي ترتكب ضد آحاد الناس

وأن الجرائم المقابلة لما ورد في الباب الرابع عشر من الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها جميعها من اختصاص محكمة الجنايات عدا الجرائم المقابلة للمواد (١٥٧ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ عقوبات مصري) فان المشرع جعلها من اختصاص محكمة الجنح ويلاحظ أيضاً أن نص القانون الفرنسي لهذه الجرائم المستثناة من اختصاص محكمة الجنايات لا يحيل الى (الطرق السالفة) كنص مواد القانون المصري بل عبر عن كل جريمة بعبارة خاصة - وسيأتي تفصيل ذلك في الجزء الثاني عند الكلام عن قانون المطبوعات وجرائم الصحافة

٢١٦ جرائم الانتخاب

وهناك سؤال آخر عن بعض الجرائم الواردة فى قانون الانتخاب نص بالباب الثاني ـ مادة ـ (٦٢) وبالباب الخامس (بالمواد ـ ٧٦ ـ ٩١) عن جرائم الانتخاب فهل تدخل المواد (٦٢ و ٧٨ و ٧٩) ضمن الجرائم المختصة بالفصل فيها محكمة الجنايات ؟

تنص هـذه المواد الثلاث على ما يأتى :

« كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العـقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب » ـ مادة ـ (٦٢)

« يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب مخالفاً لأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الاوراق » — مادة — (٧٨)

« كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين وعن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً » ـ مادة ـ (٧٩)

هذه هى نصوص المواد موضوع سؤالنا ويؤخذ من نصها أن طريقة ارتكابها انما هى من طرق النشر التى عطفها المشرع على الصحافة بقوله (وغيرها من طرق النشر) فلا نزاع اذاً فى أن الفصل فيها متى توافر هذا الشرط انما يكون من اختصاص محكمة الجنايات

الاحكام

(١)

٢١٧ الاحكام

١ — يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفع هذه الدعوى اليها وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة

وعلى ذلك فدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى بعد العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لا محاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور

٢ — نصت المادة (٥) عقوبات على أنه يعاقب على الجرائم (الا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات

ملحوظ: — هذان المبدآن من ضمن مبادئ ست استخلصت من الحكم النقض الصادر فى الطعن المقدم ضد الحكم الصادر بادانة المرحوم محمد بك فريد لتحسينه كتاب وطنيتى (يراجع باب تحسين الجرائم بالجزء الثانى حيث نشر ما يتعلق بالمبادئ الخاصة بذلك الموضوع) (١)

الحكم

« حيث أن الرأى المتبع ومبدأ المحاكم اتفقا على ان قاعدة عدم سريان القانون على الماضى لا تنطبق على قوانين المرافعات ولا قوانين الاختصاص ولا يوجد بين النصوص المتمسك بها الطاعن ما يجيز القول بأن المشرع المصرى فى هذه النقطة أراد أن يتبع قاعدة غير القواعد المعمول بها فى الشرائع المماثلة للشريعة المصرية

« وحيث أنه فضلا عن ذلك فان مبدأ سريان القانون على الماضى انما يشمل كل ما يمكن أن يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة لا بآمال بسيطة

« وحيث انه فضلا عن ذلك فقد اتفق المؤلفون والمحاكم على وجوب عدم سريان القانون على الماضى فيما اذا لو طبق قانون جديد على دعاوى مرفوعة ولم يحكم فيها لان هذا التغيير يكون تعدياً على الحقوق المكتسبة للمتهم والتى تنحصر فى أن تجرى الدعوى مجراها الذى ابتدأت به

«ولكن حيث انه لا توجد حقيقة حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة حتى يحاكم بمقتضى قواعد كانت موجودة وقت ارتكابه هذه الجريمة ثم عدلت قبل رفع الدعوى ضده وهى الحالة التى نحن بصددها اذ أن محمد بك فريد

---

(١) المجموعة الرسمية — السنة الثانية عشرة صفحة (١٧٥) بالجلسة المشكلة تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد زيور بك ومحمد محفوظ بك والمسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف

ارتكب الجريمة فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٠ ولم ترفع عليه الدعوى قبل شهر يناير سنة ١٩١١ وما كانت له حقوق مكتسبة لانه يحاكم طبقا لقواعد صار تعديلها ابتداء من ٢١ يونيه سنة ١٩١٠

« وحيث انه مما يعزز ذلك أن قانون العقوبات المصرى مثل كل القوانين المماثلة له ولو انه خاضع لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى فأنه ذكر نص المادة الخامسة حتى ان العقوبة التى حوكم بها على هذه الجريمة تكون نفس العقوبة التى نص عنها القانون المعمول به وقت وقوع هذه الجريمة لأنه اذا لم ينص صراحة عن هذه المسألة فان مبدأ عدم سريان القانون على الماضى وحده لا يكفى لتطبيق العقوبة القديمة على وقائع حدثت قبل تغيير هذه العقوبة الذى حصل قبل رفع الدعوى لان رفع الدعوى يحول أمل المتهم البسيط الى حق مكتسب

« وحيث ان هذا النص الصريح خاص فقط بالعقوبة اذ أنه لم يكن هناك مخالفة للقواعد العامة لسريان القانون على الماضى بالنسبة لاجراءات رفع الدعوى »

فلرهزه الا - باب

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب النقض والابرام

(٢)

« يتحدد اختصاص المحاكم بالنسبة لنظر الدعاوى أمامها بالقانون الواجب العمل به وقت رفعها اليها وبناء عليه لا تسلب المادة الاولى من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر من محكمة الجنح اختصاصها بنظر دعوى من هذه الدعاوى اذا رفعت اليها قبل وجوب العمل بهذا القانون [١] »

---

(١) محكمة مصر الابتدائية — حكم استئناف فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ حكم رقم (٧)

(٣)

وقضت بهذا المبدأ أيضاً محكمة النقض أول ابريل و١١ مارس سنة ١٩١١ (١)

الفصل الثالث

(المحكمة المخصوصة)

٢١٨ المحكمة المخصوصة

بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ (أول رمضان سنة ١٣١٢) صدر الأمر العالى الخاص بتشكيل محكمة مخصوصة وقصد به اعطاء أهمية خاصة لما يقع من جرائم التعدى على رجال جيش الاحتلال وينص هذا الامر على ما يأتى (٢) : —

مادة ١ — تشكل محكمة مخصوصة لتحكم فى الأحوال الخصوصية المبينة فى المادة السادسة الآتية فيما يقع من الاهالى من الجنايات والجنح على عساكر أو ضباط جيش الاحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية فى احدى الموانئ المصرية وتعقد هذه المحكمة جلساتها فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة

مادة ٢ — تؤلف هذه المحكمة كما يأتى :

ناظر الحقانية بصفة رئيس

المستشار القضائى

قاض انجليزى من محكمة الاستئناف الاهلية يختاره ناظر الحقانية من يكون قائماً بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال بالقاهرة أو الاسكندرية من يختارة ناظر الحقانية من رئيس محكمتى مصر أو الاسكندرية الابتدائيتين

مادة ٣ — ضبط المتهمين يكون بناء على امر حكمدار بوليس مصر أو حكمدار بوليس الاسكندرية أو مندوبهما واجراء التحقيق يكون أيضاً بمعرفتهما أو بمعرفة مندوبهما

---

(١) المجموعة الرسمية سنة ١٩١٤ صفحة (١٤٣ و ١٧٥)

(٢) مجموعة اللوائح — الكتاب الاول صفحة (٦١٨)

obeikandl.com

مادة ٤ — ترفع الدعوى لجلسة علنية بالمحكمة بمجرد اتمام التحقيق وتكون المرافعة شفاهيـة ويختار البوليس محامياً لاثبات التهمة ويسوغ للمتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم ويبدأ بسماع شهود الاثبات ثم شهود النفى وتراعى المحكمة الاحوال المقررة فى قانون تحقيق الجنايات المتبع فى المحاكم الاهلية متى كانت تلك الاصول لا تعيق سرعة السير فى الدعوى

وتصدر الاحكام فى نفس الجلسة التى رفعت اليها الدعوى ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان وتكون واجبة التنفيذ فى الحال

مادة ٥ — لا تكون المحكمة المخصوصة مقيدة بأحكام قانون العقوبات بل تحكم بمجازاة مرتكبى الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالعقل

مادة ٦ — يبقى الحكم فى الجنايات والجنح التى تقع من الاهالى على عساكر أو ضباط الجيش الانجليزى من خصائص المحاكم الاهلية ولا ترفع للمحكمة المخصوصة الا فى الاحوال الخصوصية التى يقدم عنها الى ناظر الخارجية طلب من قنصل جنرال دولة بريطانيا العظمى بناء على طلب الجنرال قائد جيش الاحتلال وبعد الاتفاق معه ؟

٢١٩ وقعت حادثة دنشواى وجرح فيها ثلاثة من القرويين وقتل آخر وجرح ضابطان بريطانيان ومات ثالث متأثراً بجروحه وقد شكلت هـذه المحكمة حسب نص الأمر العالى السابق بيانه وأوقعت عقوبات مختلفة (٤ — اعدام و ٢ — أشغال شاقة مؤبدة و ١ — أشغال شاقة لمدة خمس عشرة سنة و ٦ — أشغال شاقة سبع سنوات و ٣ — حبس مدة سنه مع الجلد ٥٠ — جلد فقط)

تطبيق هذا الامر

وقد وجهت حملات شديدة أدت إلى اصدار أمر خديوى بالعفو عن الباقين تحت التنفيذ وذلك بعد الاتفاق مع السلطات البريطانية بطبيعة الحال

ولكن الآن وقد أعلن استقلال البلاد فهل لا يزال لهذا الامر أثر ؟

٢٢٠ مفعول هذا الأمر

مرت فترة كانت السلطة العرفية فى غنى عن مثل ذلك ولكن الآن وقد انتهت تلك السلطة وأصبح ينظر الى مصر كدولة مستقلة ذات سيادة ألا يمكن التساؤل عن مثل ذلك ؟ أم يجاب بأن الأمر انما قصد به حماية الجيوش البريطانية وأمر بقائها لم يبت فيه للآن ولا زالت فى الواقع محتلة للبلاد ولم يصدر من السلطة التشريعية ما يلغيه ؟

نأمل أن لا تدعو الحاجة الى اشغال الأفكار بما تساءلنا عنه وأن تنقشع الغيوم ويصفو الحال

الفصل الرابع

(لجنة النظر فى الأحكام العسكرية)

٢٢١ لجنة النظر فى الاحكام العسكرية

أشار القرار الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ السابق بيانه فى باب الأحكام العرفية إلى تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وقد صدر القرار الآتي عن المستشارين اللذين اختارهما معالى وزير الحقانية للاشتراك فى هذه اللجنة (١) : —

قرار

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة ٦٨ من قانون العقوبات الاهلى وعلى القرار الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ بتشكيل لجنة بوزارة الحقانية يكون من اختصاصها أن تعرض مقترحاتها فيما يتعلق بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المنعقدة بمقتضى الاحكام العرفية البريطانية

(١) الوقائع المصرية — ملحق العدد (٦٩) فى يوم الاثنين ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ ٩ يوليه سنة ١٩٢٣

قرر ما يأتى

عُيّن فى اللجنة بمقتضى القرار المذكور كل من :

(١) حضرة صاحب السعادة صالح حقى باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

(٢) حضرة صاحب العزة محمد مصطفى بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

تحريراً فى بولكى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ — احمد ذو الفقار

٢٢٢ — وقد أحال معالى وزير الحقانية فى قراره إلى المادة (٦٨) ليكون لقرار معاليه قوة الاستناد إلى القوانين الداخلية حفظاً لمظهر الاستقلال الذى أعلن فى البلاد

المادة ٦٨ عقوبات

وتنص هذه المادة على ما يأتى : —

« للجناب السلطانى (الملكى) أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد اخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار »

وظاهر فى الحالة التي نحن بصددها أن هذا الحق معلق على ما تبديه اللجنة الخاصة فى هذا الشأن . وحتى تحرير هذه السطور لم تنعقد هذه اللجنة التى أصبح موكول اليها أمر الفصل فيمن وقعوا تحت طائلة الاحكام العسكرية وصار يرقبها الكثيرون وهم بين الرجاء والأمل

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب على ما يأتى : —

« الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب الا اذا كانت صادرة فى جناية من الجنايات المنصوص

٢٢٣ الانتخابات والاحكام العسكرية

عليها فى قانون العقوبات أو فى جريمة من الجرائم الاخرى المذكورة بالفقرة الثالثة (سرقة . اخفاء أشياء مسروقة . نصب . خيانة أمانة . غدر . رشوة تقالس بالتدليس . تزوير . استعمال أوراق مزورة . اغراء شهود . هتك عرض . افساد أخلاق الشباب . تشرد . جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية . شروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة) وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق فى الانتخاب الا بعد موافقة وزير الحقانية »

وبذا يكون تأثير الاحكام العسكرية على الحقوق السياسية خارجاً عن اختصاص هذه اللجنة إذ خولت هذه المادة لوزير الحقانية هذا الحق وهذا محله ما إذا كان المحكوم عليه قد وفى عقوبته وأخلى سبيله أو أخلى سبيله بناء على عفو منحه

ومع هذا فالعفو بمقتضى المادة (٦٨ عقوبات) على نوعين : عفو من العقوبة كلها أو بعضها . وعفو عن الجرائم ذاتها — وفى الحالة الثانية يصدر بعد أخذ رأى مجلس الوزراء

وقد صدر بيان بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٣ من وزارة الحقانية بشأن الأشخاص المحكوم عليهم من جهات الحكم غير العادية مصدر بنص الفقرة السابق بيانها ومعلق عليها بما يأتى :

« وبناء على هذا النص شرعت وزارة الداخلية فى استشارة حضرة صاحب المعالى أحمد ذو الفقار باشا وزير الحقانية فى أمر الاشخاص الذين حذفت لجان تحرير جداول الانتخاب أسماءهم من تلك الجداول أو امتنعت عن درج أسمائهم فيها أو الذين رفضت لجان الطعون أو المحاكم الابتدائية الأهلية قبول طلباتهم كما هو منصوص عليه فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الانتخاب . فكان عدد الذين عرض أمرهم على معاليه حتى يوم الانتخابات العمومية (٢٧ ستمبر سنة ١٩٢٣) ٣٢٣ شخصاً (وبين عدد ما قدم من كل مديرية أو محافظة)

ومن هؤلاء الاشخاص الثلاثمائة والثلاثة والعشرين ٣١ محكوم عليهم من المجالس العسكرية المصرية والباقون أى ٢٩٢ شخصاً محكوم عليهم من المجالس العسكرية البريطانية التى كانت تنعقد بناء على الاحكام العرفية

أما القرارات التى أصدرها معالى وزير الحقانية فى شأنهم فمنها ١٢٤ قراراً بعدم حرمان أصحابها من حق الانتخاب خلافاً لما كانت رأته لجان تحرير الجداول أو لجان الطعون المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون . و ١٦١ قراراً بالموافقة على حرمان أصحابها من الحق المذكور لانطباق الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون عليهم . و١٣ قراراً رأى فيها معاليه ان القانون لا يخوله الفصل فى المسائل المعروضة عليه . أما الباقى وقدره ٢٥ مسألة فقد طلب فيها الاستزادة من المعلومات ليتمكن من ابداء الرأى بالموافقة أو بعدم الموافقة على حرمان أصحابها من حق الانتخاب ولغاية يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ لم تكن وصلته هذه المعلومات »

obeikandl.com